Father John Capistran Borley Collection of Islamic Manuscripts

Graduate Theological Union, Flora Lamson Hewlett Library

Physical Description: 15.5cm x 20cm, Leather-cardboard, ebru
Condition: damaged

Bound volume contains:
1 – Title: شروط الصلاة Shurut al-salat
Subject: Rituals
Language: Arabic

2 – Title: قطعة Qit'a
Subject: Poetry
Language: Turkish
Date: 1084AH/1770AD

فهرست هذا الكتاب

مختار الفتويه تعديل الاركان

وكتاب الارشاد

قال عليه السلام
من طلب شيئا
وجد وجد

من كتب الحاج محمد حميل
الحا

اوعد و وعما

كنلسكاو

بسم الله الله اكبر اللهم هذا منك ولك
اللهم تقبل مني كما تقبلت من خليلك
ابراهيم وحبيبك محمد عليهما الصلوة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي جعل ترتيب العلوم والاعمال فريضة
على العباد في جميع الاوقات والاحوال والصلوة والسلام
على رسوله الذي على صفة الكمال وعلى اله واصحابه الكرام والنبال
اما بعد فهذه رسالة تتعلق ببيان الاعتقاد والاخلاق
والاعمال على الترتيب والاجمال ورتبتها على ثلثة ابواب
بطلب الاخوان والخلان رجاء من ميسر المرادات رضاء
وعليه التكلان **الباب الاول** في الاعتقاد **الباب الثاني** في الاخلاق
الباب الثالث في الاعمال الظاهرة **الباب الاول** في الايمان الايمان
في اللغة التصديق المطلق كقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا
اي بمصدق لنا وفي اصطلاح التصديق بالقلب بجميع
ما جاء به محمد عليه السلام والاقرار به عند عدم المانع
حقيقة وحكما او حكما فقط واما الكفر في اللغة الانكار
المطلق وفي الاصطلاح عدم الايمان عمن من شانه ان
يكون مؤمنا فعلى هذا التعريف يكون المنكر بالاشياء التي

يفرض عليه اعتقادها في الدين ضرورة وبداية والشك

فيها وحالي زهير كافراً بالله العظيم لان الايمان

هو التصديق والتصديق في هذه الثلثة فيا ايها

السالك الى الاخرة لاتفارق من تعلم علم العقائد

وتعليمها وتكرارها حتى تجد النجاة والخلاص عن الكفر

ولاتعذر بالجهل والطرق كثيرة في صفة الايمان الاجمالي

لكن الطرق الاهون والضبط الاسهل فيها ان يقول المؤمن

المعتقد اعتقدت بما امر في الله تعا ومانهاني عنه

كذا في التاتارخانية واما صفة الايمان التفصيلي ان يقوله

امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر

وبالقدر خيره وشره من الله تعا والحساب والميزان

والجنة والنار حق كله والله تعا واحد لاشريك له

والخالقية والالوهية والربوبية والصمدية والمعبودية

وخواصها والله تعا احد صمد لم يلد ولم يولد ولم

يكن له كفواً احد والله قديم لااول له وباق لااخر له

تفصلية لهذا الايمان بالنسبة الى الاول السابق لان الايمان الاجمالي والتفصيلي مراتب كثيرة فلا يقترنان في مرتبة واحدة

اي خواص لهذه الصفات المذكورة المختصة بالله تعا الخالق الصانع القادر

غنى لااحتياج له الى الغير فالحاصل ان الله تعا واحد لا
يشبهه شيء من جميع المخلوقات ولا يشبه شيئاً منها في ذا
ته وصفاته الذاتية والفعلية وافعاله واقواله اما صفاته
الذاتية فالحيوة والعلم والسمع والبصر والارادة
والقدرة والكلام واما صفة الفعلية فالتكوين والتخليق
والترزيق والابداء والاحياء والاماتة والتصوير
والانماء وغيرها من الصفات الفعلية والاستدلالات
هذه المؤمنات السابقة والمعتقدات المذكورة لاهل
السنة والجماعة سيجيء عن قريب في الاستدلال الاجمالي
الاف في استدلال هذه المؤمنات والمعتقدات خلا
تغفل ايها المؤمن الطالب المناجي عن اغواء الشياطين
الموسوس في ايمان المؤمن عند قبض الروح اعلم ان الايمان
على ثلثة اقسام الاول تحقيقي وهو ان يثبت قلبك
على التصديق بحيث لو خالفك جميع انسان الدنيا
لا يزول قلبك عن ذلك التصديق ولا يميل قلبك

مطلب صفاته الذاتية

والابداع احداث الشيء بعد ان لم يكن لا على

هو جعل الجسم الصغير كبيراً والجسم القليل كثيراً

صفاته الفعلية

مطلب ايمان تحقيقي

الى السلك

الى السالك فى الايمان وذلك الايمان التحقيقى لا يوجد الا فى
الخواص المتصوفة باعلى مراتب التقوى والثانى ايمان استدلالى
وهو ان يستدل بوجود المخلوقات على وجود الخالق تعالى
مثل دلالة البعرة على البعير واثر قدم على المسير وذلك
الايمان يوجد فى الخواص المتصوفة باوسط مراتب
التقوى ومثل دلالة السموات والارض على الخالق الصانع
القادر وهذا الاعتقاد لا يزول ايضا عند مخالفة اهل العلم
لكن الاقوى والثالث ايمان تقليدى وهو ان يعتقد
تقليدا لآبائك وجدك وقول العلماء بلا استدلال
وحجة وهو ضعيف يخاف عليه ان يسلب بوسوسة
الشيطان عند وقت ضعف العقل بسكرات الموت
فانه يزيل بتشكيك الانسان والشيطان وبتغير بادنى
شبهة وذلك الايمان يوجد فى العوام فعليك ايها السالك
الى الاخرة ويا ايها الصادق فى الايمان ان تتصف باحد الايمانين
الاولين ان اردت النجاة والخلاص عن التابيد فى نيران

مطلب ايمان استدلالي

مطلب ايمان تقليدي

جهتهو وان لم تتحصل باحدهما يخاف عليك ذلك التاء

بيد مثل الكفرة فيكفيك هذا المقدار من النصح والتنبيه والتأكيد

ان كنت عاقلاً وان كنت مجنوناً فلا بعالج فعلم

من هذا التقدير ان تنوير الايمان بالاستدلال الاجمالي فرض

عين لكل مؤمن صادق حتى يأمن ويخلص من وساوس

شياطين الانس والجن في حالة الصحة وشياطين الجن

عند قبض الروح اعلم ان توضيح ذلك الاستدلال على

قسمين عقلي ونقلي والعقلي ما مر في الايمان الاستدلالي

واما النقلي فهو سورة الاخلاص مثلاً فتفكر حق التفكر

في حال صحتك قبل سكرات الموت فلو تبع ايمانك

بدنياك المذمومة بقوله النبي ع م لو كانت الدنيا عند

الله تعالى تزن جناح بعوضة ما سقى كافراً جرعة ماء

وكذا الايات والاحاديث كثيرة في ذم الدنيا كذا في الجلال

الدواني والخيالي وشرح العقائد التفتازاني والسنوسي

وحيوة القلوب والطريقة وسائر الكتب الكلامية فصاحبها

اعلم

مطلب احكام الشرعية

اعلم ان الاحكام الشرعية خمسة وجوب و ندب واباحة
وحرمة وكراهة وافعال المكلفين ثمانية فرض وواجب
وسنة ومستحب ومباح وحرام قطعي ومكروه تحريمي
وتنزيهي فهذه الافعال تترتب على العبد المكلف في الليل
والنهار واذا كان الحال كذلك فيفرض عليه علمها ليعتقد
فرضها فرضا وواجبها واجبا وسنتها سنة ومستحبها
مستحبا ومباحها مباحا وحرامها حراما ومكروهها مكروها
تحريميا او تنزيهيا فمن لم يكن معتقدا لها على هذا الوجه
المذكور يخشى عليه الكفر بل يكفر لان من لم يفرق بين هذه
الافعال الثمانية يعتقد حرامها فرضا او بالعكس ومكروهها
واجبا او بالعكس وبدعتها سنة او بالعكس وغير ذلك
وحاصل الكلام ونتيجة المرام انه يعتقد غير مشروعها
مشروعا ومشروعها غير مشروع فاعلم ايها السالك
الى العقبى تعريفاتها ان اردت الايمان والمداومة عليه
فان قلت الايمان الاجمالي كاف في الاسلام فكيف يفرض

علمها وتعريفاتها فالجواب من وجهين احدهما انه يكفي
في ابتداء الاسلام وثانيهما ان كفاية ان لم يكن صادراً من
المؤمن بالايمان الاجمالي الفاظ الكفر وافعال الكفر والفاظ
الارتداد وافعاله ولا شك انه من لم يعرف تعريفاتها ولم
يميز بعضها عن بعض يقع في الفاظ الكفر وغيرها كذا
في كتب الكلامية وبدالرشيد وفتاوى التاتارخانية
فتفطن ايها الطالب الاخرة وتدبر وتفكر حق التفكر في هذه
البحث والمقام فانه من مزالق الاقدام لان كثيراً من الضعفاء
والفقراء والمساكين في الدين لا يفهم من هذا البحث المرام
فيخبط خبط العشواء في الدنيا والاخرة اعلم ان الطريق
الاسهل في حفظ هذه الثمانية وضبطها انه من دخل
وقت الصباح وانتبه تفكر في وقوع احد هذه الثمانية
عليه لساعة فساعة الى النوم وقت العشاء مقدار ثلثة
ايام او ستة ايام او عشرة ايام او شهراً او سنة فصاعداً
على تفاوت العقول الى ان يفهمها ويميز بينها حتى يصح

اعتقاد

اعتقادتها فيكفيك هذا المقدار من القول والمقال والمآل منهدم

ان كنت ناطقًا والا فلا اعلم ان تعريف الفرض ما ثبت

بدليل قطعي لا شبهة فيه مثل حكم القران والحديث

المتواتر والاجماع القياس لان الادلة السمعية اربعة

تفيد العلم اليقين ما عدا قياس الفقها مثال الفرض

اعتقاد اهل السنة والجماعة وتعلم علم الحال وتعليمه

والوضوء والغسل والصلوة الخمس والصوم والزكوة

والحج والمداومة عليها وغيرها من الفرايض وحكمه وفا

عله مثاب وتاركه عاص ومنكره كافر والواجب ما ثبت

بدليل ظني فيه شبهة كتعديل الصلوة وسائر واجبا

تها وصلوة العيدين والفطرة والاضحية وغيرها من

الواجبات وحكمه فاعله مثاب وتاركه اثم ومنكره غير كافر

والسنة ما واظب النبي عليه السلام مع تركه مرة

او مرتين مثل السواك والاذان والاقامة والجماعة

والطيلسان والتطعام الوليمة وغيرها من السنن

الهدى والرواتب والمؤكدة ولو كان بشاة واحدة لقوله
عليه السلام او لم ولو بشاة وحكمها فاعلها مثاب
وتاركها معتاب بشفاعة النبي عليه السلام والمستحب
ما يفعله النبي عليه السلام مرة او مرتين او يفعله في بعض
الزمان مع تركه بعض الزمان كسنة صلاة العصر
والعشاء وصلوة التهجد والضحى والصوم نافلة
والتصدق نافلة وغيرها وحكمه فاعله مثاب وتاركه
غير اثم والمباح ما لا ثواب فعليه ولا عقاب في تركه
مثل الاصطياد والاكل والشرب والنوم الاستراحة الا
لاحتياج فانه تجب لهذه الاشياء ما عدا الاصطياد
عند الاحتياج اليها والاحرام ما ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه مثل الناظ الكفر والارتداد وترك تعلم علم
الحال وتعليمه والاخلاق الذميمة مثل البدعة والحسد
والكبر والرياء و البخل والاسراف وكذب والغيبة والخطاء
وكالربا واكل مال اليتيم وخيانة الوديعة وغيرها وحكمه

فاعليه

فاعله عاص ويستحق لدخول نيران جهنم وتاركه مثاب
ومستحله كافر العياذ بالله تعالى والمكروه ما ثبت بدليل
ظني فيه شبهة كترك تعديل الصلوة وسائر واجباتها
وترك الاذان والجماعة وترك صلوة العيدين والفطرة
والاضحية وغيرها من المكروهات التحريمية واما المكروه التنزيهي
ففاعله غير آثم بل يعاتب فيليق للمؤمن الخالص ان لا
يفعل كسور الهرة والفارة وكترك السنن المستحبات
وغيرها من المكروهات التنزيهية كذا في التوضيح والتلويح
وابن الملك على المشارق وسائر الكتب الاصولية المعتبرة
بين العلماء الشافعية في العلم والعمل اعلم في الاخلاق
الاخلاق على قسمين ذميمة وحميدة فالاخلاق
الذميمة الرزيلة الدنية التي توجد في نوع ادم بحسب
التتبع والاستقراء من الايات والاحاديث ستون
خلقا لكنا نذكر امهاتها واصولها لان رسالتنا هذه
مختصرة لا يسعها التفصيل لان الكلام الفرد يكفي للكيس

والعاقل فان لم تكن عاقلاً فلا يكفيك التفصيل واما امّها

تها واصولها فسبعة فاذا كان الامر كذلك فمن علم

هذه السبعة وحفظها واجتنب منها خلص

ونجى من جميع هذه الستين لان الاجتناب من اصل

الشيء وراسه يستلزم الاجتناب من فرعه وتابعه

فعليك ايها العاشق الى العقبى ان لا تغفل عن حفظ

هذه السبعة الاصولية المفسدة للاعمال الصالحة

في حاصل الكلام ان غفلتها ايها العاشق عن هذه السبعة

المبطلة للاعمال والاجتناب منها فلا ترجو دخول

الجنان لان سبب الدخول فيها الاعمال الصالحة فاذا

لم يوجد منك السبب وهو العمل لم يوجد منك

المسبب وهو دخول الجنة لان عادة الله تعالى جرت

على ربط المسببات بالاسباب فرجاء دخول الجنة بلا عمل

مثله مثل رجاء محصول الزرع المحصول بلا نشر البذر

على الارض بلا تعميرها ومثل رجاء الولد بلا تزويج ولاجماع

او نشر البذر على الارض ح

والشبع بالاكل والري بالشرب فتفكر فتفتش حتى

الانصاف كذا في احياء العلوم للامام الغزالي المشهور

بحجة الاسلام وفتاوى التاتارخانية وقاضيخان والطريقة

المحمدية الاحمدية وغيرها من الكتب المعتبرة **اعلم**

ان الاخلاق السبعة الذميمة الرزيلة الاصولية كفر والعيا

ذ بالله وبدعة ورياء وكبر وحسد وبخل واسراف

الاخلاق الحميدة التي توجد في بني ادم والعبد المكلف

فثمانية وسبعون خلقا بحسب الاستقراء والتتبع

لكن الاصول والرأس منها سبعة وهذه اضداد السبعة

السابعة وهي الايمان هو ضد الكفر والشيء التابع بالادلة

السمعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس

الفقهاء وهو ضد البدعة والاخلاص وهو ضد الرياء

والتواضع هو ضد الكبر والنصيحة هو ضد الحسد والسخاء

هو ضد البخل والتقتير المشروع وهو ضد الاسراف **اعلم** ان معرفة

تعريفاتها هذين الاخلاقين السبعين من اهم الامور

اعلم

في الدين وفرض عين على كل عبد مكلف لان الاخلاق السبعة
الذميمة اسباب قوية مقتضية الافساد اعمال العبد المكلف
بالضرورة مثل اقتضاء طلوع الشمس لوجود النهار
وان السبعة الحميدة اسباب قوية ايضا مقتضية لاصلاح
اعمال العبد المكلف بالضرورة مثل المذكورة فلا تغفل عن
معرفة هذين الاخلاقين حتى تجد الخلاص عن عذاب النيران
اعلم ايها الخالص اولا تعريفات السبعة الذميمة فان
التخلية بعد التحلية فالكفر عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مؤمنا وهو مذموم بحرمان دخول الجنة والعذاب المؤبد
في النيران والبدعة هي شيء حادث بعد رسول الله عم و
اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين لم يفعله ولم يأمر
ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحابة
والتابعون وهي مذمومة بقول النبي عليه السلام مثلا
لا يقبل الله تعالى لصاحب البدعة صوما ولا حجا ولا عمرة
وجهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج

ناقله فرض

الشعر

الشرمن العجين وهي على ثلثة اقسام قسم في الاعتقاد وقسم في الاعمال وقسم في العادة وحكم القسم الاول كفر ان اعتقدت مثلا ان الله تعا جسم مثل سائر الاجسام ومعصية من اكبر الكبائر ان اعتقدت ان الله تعا جسم لا كالاجسام فاما حكم القسم الثاني فالحرمة مثل الافعال التي لم توجد في الشرع الشريف كما انا لحين الباطل الفاسد الذي يعتقده الضال والمضل توحيدا وكا لرقص والدوران في مجلس الحلقة الكائنات لعبا لكن ذلك الضال والمضل بزعم عبادة بعدم توفيق الله تعا اياه فيكون جحودا كما قرأ في صورة المؤمن عصمنا الله تعا واياكم من هذا الاعتقاد الباطل العقيم ومثل صلوة الرغائب في اول شهر رجب وصلوة البرات في وسط شهر شعبان وقراءة القران والتسبيح والتهليل بالاجرة

واما حكم القسم الثالث الكراهة مثل الاكل باليد اليسرى والشرب كذلك والاستنجاء باليد اليمنى وما اشبه ذلك

من الحوادث التي لم توجد في الكتاب والسنة والريا ارادة
نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله او علامه احد من الناس
من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وهو مذموم بافساد
العمل ويكون صاحبه مشركا في عمله والكبر هو ادعاء التفوق
والعلوية على الغير في العلم والعمل والتقوى والصلاح
وغيرها من الامور الدنيوية كالصنايع وهو مذموم بقول
النبي عليه السلام مثلا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من الايمان الكبر والحسد هو ارادة ازالة نعم الله
تعالى للمومن الخالص فيه من العلم والعمل والصلاح النافع
وغيرها من الامور الدنيوية غير المضرة كالجاه والصنايع
وارادة عدم وصولها اليه فلهذا قيل الحسود لا يسود وهو
مذموم بقول النبي عليه السلام مثلا اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب والبخل هو الامساك عن
التعليم فيما يجب بذله شرعا والامساك عن المال الذي يجب
بذله شرعا مثل الزكوة والاضحية والفطرة والقرض

للمحتاج

للمحتاج اليه وغيرها وهو مذموم بقول عليه السلام مثلا
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق والاسراف
هو بذل المال فيما يجب امساكه شرعا وهو مذموم يكون
صاحب الاسراف اخا للشيطان اعلم ايها الاخوان ادنى
الاسراف رجل اكل طعاما وغسل يديه وفمه بلا لعق
الاصابع وبلا تلميظ بقية الطعام وفمه فهو مسرف
والكلام الفرد يكفي للكيس والعاقل والا فلا يعالج المجنون
واما تعريفات السبعة الحميدة فالايمان هو التصديق
بالقلب الى آخره وهو ممدوح بقول عليه السلام ومن كان
في قلبه مثقال ذرة من الايمان لا يخلد في النار واي ضد
البدعة هو الشيء التابع بالكتاب والسنة وفعله النبي
عليه السلام او امره والاصحاب والتابعون كذلك واتباع
هذا الشيء بالكتاب والسنة ثابتة بقوله تعالى وما آتيكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وهو ممدوح
بقول النبي عليه السلام كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى

تعريفات السبعة

قيل ومن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى
فقد ابى وبقوله عليه السلام من تمسك بسنتى عند
فساد امتى فله اجر مائة شهيد والاخلاص هو
تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن شوب الدنيا
والاعلام السابق فى تعريف الريا وهو ممدوح باشارة
الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وان لم
تكن تراه فانه يراك التواضع هو اظهار السفلية
والتضعف من جميع الخلق فى العلم والعمل والتقوى
والزهد وغيرها من الامور الدنيوية كالصنايع وهو ممدوح
بقول النبى عليه السلام مثلا من تواضع لله تعالى درجة
يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله فى اعلى عليين ومن
تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى
يجعله فى اسفل السافلين والنصيحة هى ارادة الخير
الى الغير وهى ممدوحة بقول النبى عليه السلام مثلا من
مشى فى عون اخيه ومنفعته فله اجر ثواب المجاهدين

المجاهدين

الدين في سبيل الله والسخاء هو بذل التعليم والمنفعة
فيما يجب بذله وبذل المال فيما يجب بذله كاعطاء الزكوة
وذهاب الحج والاضحية والفطرة وصوم رمضان وهو
ممدوح بقول النبي عليه السلام مثلا السخاء شجرة
في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يترك
ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار
فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله النار والتقتير المشروع فهو بذل المال الى
محله مثل المسكين والفقير ولعق الاصابع في حال الاكل
وبعده واكل كسر الخبز وما اشبه ذلك وهو ممدوح
بمخالفة صفة الشيطان وعدم المواخاة له كذا في احياء
العلوم وتبيين المحارم وشرعة الاسلام والطريقة
المحمدية الاحمدية وغيرها من الكتب المعتبرة بين العلماء
الثقات اللهم يسر لنا الاجتناب من السبعة
الذميمة والتخلق والاتصاف بالسبعة الحميدة فان

التصوف هو الخروج عن كل خلق دني والدخول في كل خلق
سني الباب الثالث في الاعمال الظاهرة ومنها الطهارة
وهي خمسة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب
ومكروه واما الفرض فهو ما اذا كان مقعد المستنجي او
في سائر بدنه او في ثيابه نجاسة زائدة على قدر الدر
هم واما الواجب فهو ما اذا كان في مقعده او في سائر
بدنه او في ثيابه نجاسة مقدار الدرهم واما السنة
فهو ما اذا كان في مقعده او في سائر بدنه او في ثيابه
نجاسة اقل من قدر الدرهم واما المستحب فهو ما
اذا كان في مقعده او في سائر بدنه او في ثيابه نجاسة
قليلة جزئية واما المكروه فهو ما اذا كان الاستنجاء لمجرد
خروج الريح فصل في سنن الاستنجاء وهي الاستنجاء
بالماء ان لم يكن النجاسة قدر الدرهم ويجفف متعده
من الماء المستعمل بان لا يقطر والاستنجاء بالحجر بلا عدد
او ما يقوم مقامه ويستحب ان يكون الحجر وترا والغسل

بعد

بعد الحجر يكون أدبا ان لم يتجاوز النجاسة من المخرج
والا يجب ويكره بعظم وطعام ونجاسة وبيده
اليمنى وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وغير
لها والاستقبال الى الشمس والقمر واستدبارها في
الصحراء وكره بقشر البطيخ والتين والحشيش والروث
والفحم والآجر والزجاج والحائط في ملك الغير وحائط
الجامع والمسجد والبول قائما والمتكلم في الخلاء وحال
الاستنجاء والتمخط والامتخاط فيه **فصل** في فرائض
الوضوء وهي اربعة غسل الوجه مرة وحد الوجه طولا
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن عرضا من الاذن الى
الاذن الاخر وغسل اليدين مع المرفقين مرة ومسح ربع
الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين مرة وسنة غسل
اليدين في ابتداء الوضوء وتسمية الله اي بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام في ابتداء الوضوء
والسواك اي استعمل السواك في الفم والمضمضة ثلث

والاستنشاق ثلثا والولاء ومسح كل الرأس ومسح الاذنين
بماء الرأس والترتيب وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
بالغسل والنية والابتداء في مسح الرأس من جبهته وفي
غسل اليدين من الاصابع والتيامن ومسح الرقبة ،،
ومكروهاته الامتخاط بيمينه والزيادة على الثلاث في
غسل الاعضاء المفروضة والتوضؤ بالماء الشمس وضرب
الماء على الوجه ضربا شديدا ونا قضه ما خرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد اذا خرج كل واحد منها من الاعضاء
الظاهرة وسال الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء
ملأ الفم لا بلغم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والاغماء والجنون
والسكر بحيث لا يفرق الرجل من المراءة والقهقهة في
كل صلوة ذات الركوع والسجود والمباشرة الفاحشة
اي المجاورة بين الرجل والمراءة عريانا تمت

الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
١١٢٩

معدل الصلوة

مة

معدلا

ونحن على ذلك من الشاهدين
صدقت ربنا وبلغت رسلك الكرام ربنا تقبل منا انك
اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقسط اللهم لا تفتنا ربنا اهدنا الى الحق والى طريق مستقيم
انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم
ببركة القرآن العظيم وبحرمة رسولك الكريم ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل وسلم وزد وادم وانعم
وبارك على اسعد مخلوقاتك وزين عبادك سيدنا سيد العرب والعجم
وترجمان لسان القدم منبع العلم والحلم والحكمة والحكم مولانا ومولى الثقلين
ابو القاسم محمد

تركيب مركب

ضمغ درهم ٢	مازو درهم ٨	دود درهم ٥	زاج درهم ٣	صاغ طوز درهم ١	نوبت شكرى درهم ١	

اَللّٰهُمَّ اِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا شَقِيًّا فَمْحُهُ
وَاِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سَعِيدًا فَاَثْبِتْنَا
فَاِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ
اُمُّ الْكِتَابِ

[illegible]

قال ع م من قرأ هذا الدعاء بعد الصلوة
الفجر اربعين يوما رزقه الله تعا علما
بغير تعليم بسم الله اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد يا من
هو في علوه كامل يا من هو في علمه
محيط يا من هو في عزه لطيف يا من
هو في مجده منير برحمتك يا ارحم الرحمين
تمت

اشارة الى ما رواه البيهقي عن [illegible] مرفوعا الصلوة عماد الدين [illegible] هدم الدين

اشارة الى ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله مرفوعا بين الكفر والايمان ترك الصلوة منه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها
وجعلها راس الدين وعروة الاسلام وافضل اعما
لها ونورا ونجاة ومفتاحا ومطفئ النيران وبر
هانا وميزانا وفارقا بين الكفر والايمان وعمادا وا
ساسا وقرة عين الحبيب واول ما يحاسب به
العبد وكفارة الذنوب وخير الاعمال وماحي
الخطايا واول ما فرض واخر ما يبقى فطوبى ثم
طوبى ثم طوبى لمن تمت له ذخرا وقربى والصلوة
والسلام على افضل رسله محمد خير من عدلها و
سوّاها بلا منكر وآله وصحبه الذين مكنوا في الارض

فا

اشارة الى ما رواه ابو يعلى عن انس مرفوعا ان اول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلوة واخر ما يبقى الصلوة يقول الله انظروا في صلوة عبدي فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة [illegible] انظروا هل لعبدي من تطوع [illegible] الفريضة من [illegible] انظروا هل الزكوة تامة فان وجدت تامة [illegible] وان كانت ناقصة قال انظروا هل له صدقة فان كانت صدقة تمت كتبت تامة منه

فاقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فما رعوها حق رعايتها بل تركوا
منها السنن والواجبات لاسيما الطمانينة في
الجلسة والقومة اجمعوا على تركها الا من الله
عصمه واكثرهم تركوهما راسا تراهم لا يرفعون
لهما راسا وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود
كانما لم يقل لهم اتموا الركوع والسجود فسحقا ثم
سحقا ثم سحقا لمن كانت له نقصا وخرقا
ولما كانت هذه بلية اليمة ومصيبة عظيمة طارت
في البلاد وشاعت بين العباد وساوى الرضا والعباد صح
ة فاعلها لترك الانكار الواجب عليها اخذتني
الغيرة وحركتني الحمية ان اكتب رسالة ابين

فيها ادلة الوجوب وآفات الترك لئلّا
اكون لهذا المنكر من الراضين ونكون نصيحة
مني لعامة المسلمين ووسيلة الى رب العالمين
وذخرا لي يوم الدين الّا في هذا الشان اشارة وقد وقع
ممن لا يسا عدني مخالفته ولا يسعني الّا
موافقته فتشمرت عن جد واجتهاد وتو
كلت على رب العباد ورتبتها على مقدمة في
تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة و
اقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار و
مطلب في ادلته من الكتاب والسنة وتنبيه
في افات الترك ثم لما رايت متكرين اخرين مسا
بقة الامام في افعال الصلوة وترك سنن الصف
زدت خاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن

الصف

اي اعتمد على ما ذكره في المغرب في تاتارخانية بان نقل صاحبه وقبله منه

الصف وبالله التوفيق ومنه التسديد و
التحقيق المقدمة اشمل ما قيل في تفسير تعديل
الاركان واظهره ما ذكره الامام المطرزي
في المغرب وعول عليه في التاتارخانية وهو
تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه
ما ذكر في الاختيار وهو الطمانينة في الركوع
والسجود واتمام القيام من الركوع والقعدة
بين السجدتين وهذان محكمان في الشمول
فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين
لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف رح تعديل
اركان الصلوة وهو الطمانينة في الركوع و
السجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام

ط الامام المطرزي صاحب المصباح من الحنفية في العمل والاعتزال في الاعتقاد منه

اي تعديل

اي ما ذكره الامام المطرزي

اي يحتمل ان يرجع النسبة والامكان فكذا الى الطمانينة فيوافق المذكورين والى تعديل الاركان مخالفا منه

القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلوة
بتركه وبه قال الشافعي وعبارة صدر الشريعة
حيث قال في شرح قول تاج الشريعة في عدّوا
جبات الصلوة وتعديل الاركان خلافا لابي
يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الا
طمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر مقدار
تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود
وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود
ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
وليست القومة والجلسة ركنين فكيف يعدّ
الطمانينة فيهما من تعديل الاركان قلنا الانتقال
ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس في بعض الروا
يات على ما سيجيء فيكون تعديلا لهما ويمكن

ان يكون

ان يكون من باب التغليب او ينظر في التسمية
الي مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة
والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام
بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين
السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله
وقدر بمقدار تسبيحة تقديرا دناه وقد صرح
به الزيلعي حيث قال وادناه مقدار تسبيحة فيقتضي
افضل التفضيل مرتبتين آخرين اعلى واوسط
وسيجيء تحقيقه في المطلب ان شا الله تعالى
واما اقوال الفقهاء في هذه الاشياء فمحتاجة
الى التفصيل وهو ان ههنا ستة اشياء احدها
الركوع والسجود ولا خلاف ولا اشبهة في
ركنيتهما وثانيها تعديلهما اي تسكين الجوارح

مطلب اقوال الفقهاء

حتى يطمئن المفاصل وقد ذكرناه وهو ركن
عند ابي يوسف والشافعي وعندهما فسنة على
تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي كذا في الهداية
وقال في النهاية فوجه قول الجرجاني ان هذه طمانينة
مشروعة لاكمال ركن فيكون سنة كالطمانينة
في الانتقال ووجه قول الكرخي هذه الطمانينة
مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون
واجبا قياسا على القراءة بخلاف الانتقال فانه
ليس بمقصود وانما المقصود به امكان اداء
ركن آخر فقلت بالفرق ليظهر التفاوت بين
الطمانينة انتهى وفي التاتارخانية وفي الصلوة
الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول
محمد مثل قول ابي يوسف انتهى وقال ابن همام

سئل

سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا في الخلاصة وكذا روي عن ابي حنيفة رح ذكره في شرح
المنية وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر
الاسلام ابو اليسر رح ان من ترك الاعتدال
في الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون
الفرض الثاني دون الاول وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة
ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول انتهى
وقال ابن همام ولا اشكال في وجوب الاعادة
اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم
ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر واي سقوط المذكور ثم
جعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو

ابو البشر نسخ

وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال
ان ذلك استثنان من الله تعالى انيحتسب اي يتقبل
الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه
انه سبوقع له انتهاؤ وثالثها الانتقال منهما
وهو ركن ايضا وان كان مقصودا لغيره
اذ لا يتحقق ما بعدهما من الاركان الا به و
رابعها رفع الراس منهما قال في التاتارخانية
الروايات اختلفت عن ابي حنيفة ذكر في بعضها
ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض وانما عوده
الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين
ليسا بفرض وهو قول محمد انتهى وقال في الهداية و
تكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود
اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس

اقرب

الى السجود الثاني

اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال
في النهاية في السجدة رفع الراس ليس بركن وانما
الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به
الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع
الراس فلزمه رفع الراس ضرورة امكان الانتقال
الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس
بان يسجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى
وقع جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع
هكذا قال الشيخ ابو الحسن القدوري في التجريد
واما الركوع فالانتقال الى السجود ممكن من غير رفع
اصلا فلم يجعل رفع الراس عنه ركنا انتهى وفي التاتار
خانية وعن ابي حنيفة ان الانتقال فريضة واما
رفع الراس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض

اعتبر بعض الغافلين بكلمة الجواز
الواقع في كتب ائمتنا لمن ترك الطمانينة
ولم يعرفوا ما ذكر في اصول الفقه من الجواز
في العبادات بمعنى سقوط فرضية القضاء
وفي المعاملات بمعنى ترتيب احكامها
الا يرى انهم يقولون بجواز البيع وقت الاذان
يعنون به انه يترتب عليه ثبوت الملك
لا انه يحل ولا يأثم كيف وقد قال الله تعالى
وذروا البيع وكذلك مرادهم بجواز صلوة
من ترك تعديل الاركان سقوط فرضية
القضاء وليس الجواز بمعنى الاباحة كيف
وقد صرحوا باثم تاركها ووجوب الاعادة
عليه وحق لهذا القائل المفترن يقال
حفظت شيئا وغاب عنك اشياء
منه

وهو الصحيح من مذهبه انتهى وفيها ايضا وفي
الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى
خر ساجدا وهو ساهٍ يحكى عن عدةٍ من اصحابنا انه
يجب عليه سجدة السهو وخامسها القومة والجلسة
وسادسها الطمانينة فيهما قال الزيلعي ثم القومة
والطمانينة فيها والجلسة والطمانينة فيها سنة
عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخلاصة والاعتدال في الا
نتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية انما اختلف الكرخي
والجرجاني في طمانينة الركوع والسجود واما الطمانينة
المشروعة في الانتقال فاتفقا على انها سنة وليست
بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد وفي الظهيرية وعن
اصحابنا انه ياثم بترك قومة الركوع وفي الغنية وقد
شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان

جميعا

جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما
حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي
حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان
يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو
الاول وكذا هذا انتهى وفي التاتارخانية وفي شرح
الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلوته
ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابن همام في شرح قول
الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما اي باتفاق
المشايخ بخلاف الطمانينة على ما سمعت من الخلاف

اي ابي حنيفة ومحمد

اي الركوع والسجود

وعند ابي يوسف هذه فرائض للمواظبة الواقعة بيانا
وانت علمت حال الطمانينة وينبغي ان تكون القومة
والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن
الاربع والدار قطني والبيهقي من حديث ابن مسعود
رضى عن النبي عليه السلام لا يجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث
حسن صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب
سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوي قاضيخان في فصل
ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول
اي سقط
ابي حنيفة ومحمد وعليه سجدة السهو ويحمل قول ابي
يوسف انها فرائض على الفرائض العملية وهي واجبة
فيرتفع الخلاف انتهى وقال ايضا وانت علمت ان

اي البخاري ومسلم وابو داود والترمذي

مقتضى

مقتضى الدليل في كلٍّ من الطمانينة والقومة و
الجلسة الوجوب وقال في موضع آخر ثم اعتقادي
انه اذا لم يسو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم
لما تقدم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
في استثنائها ده بمسئلة قاضيخان نظر لانه يحتمل
ان يكون ايجاب السهو بمجرد ترك رفع الراس لا
بترك القومة ولا يستلزم الاول الثاني عرفت
انفا ولكن يكفي في هذا الباب ما نقلنا عن الظهيرية
والتاتارخانية والقنية وايضا حمل الفرض على الو
جوب في مذهب ابي يوسف ورفع الخلاف غير صحيح
لما ذكر في عدة من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعضه
سابقا ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند
ابي يوسف وانه مذهب الشافعي وهذا نص في الركنية

اي ابن همام

اي من ان المراد من القومة ورفع الراس يحصل بدونه فلا يستلزمه منه

اي في وجوب القومة والجلسة والطمانينة فيها عند ابي حنيفة ومحمد

صح في الظهيرية بانه لو ترك قومة الركوع والاثم بترك الواجب وفي التاتارخانية باستثناء الكراهة لترك السنة وفي القنية ...

ثمّ انّ مذهب الامام احمد ومذهب مالك على
الرّواية الصّحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف
في ركنيّة الامور السّتّة السابقة وفرضيتها
فظهر ممّا ذكرنا انّ الاثنين منها اعني الركوع و
السّجود والانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف
وامّا الخلاف في الاربعة الباقية وانّ في طمانينة
الرّكوع والسّجود عن ابي حنيفة ومحمّد ثلث روا
يات اصحّها الوجوب ودونها السنّة واضعفها
احتمال الرّكنية وانّ في رفع الرّاس منهما عن
ابي حنيفة روايتين اصحهما الوجوب والاخرى
الركنية وعند محمّد ركن وفي القومة والجلسة
والطمانينة فيهما عنهما روايتين مشهورة ظا
هرة هي السّنّة والاخرى الوجوب ويحمل ما ذكر

في الخلاصة

في الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما
واجماعهما على السنية على الروايات المشهورة اوعلى
تخريجهم والا فقد سمعت رواية الوجوب عنهما
فيما سبق ثم الصحيح من هذه المذاهب والروا
يات وجوب الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود
ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة
فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها
وان سهوا فعليه سجدتا السهو ثم اعلم ان
الواجب يثبت بامور منها مواظبة النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بغير ترك مع الانكار على
التارك ومنها الاية الظني الدلالة ومنها خبر
الواحد واتا تذكر ان شا الله ادلة على المذهب الصحيح
بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على بعضها

وبالله التوفيق المطلب اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام
العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار
قويما يشبه العود القائم كذا قال القاضي وغيره
من المفسرين والامر للوجوب فان قيل هذا يدل
على الفرضية لا الوجوب قلنا نعم لو تعين وقد
فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد
والتشمر لادائها وبادائها فلما احتملت غير تعديل
الاركان لم تكن قطعي الدلالة فان قيل كيف يكون
حجة مع الاحتمال قلنا برجحانه على غيره قال القاضي
البيضاوي والاول اظهر والى الحقيقة اقرب وقال
صاحب الكشف الاقامة من القيام والهمزة
للتعدية

للتعدية وحقيقة يقيمون الصّلوة يجعلون
الصّلوة قايمة او قويمة لكنّه بالمعنى الثاني اكثر
استعمالاً اعني استعمال نحو اقام العود بمعنى سوّاه
اكثر من استعمال نحو اقام زيداً بمعنى جعله ٥٥
منتصباً وان كان القويم في التّحقيق ايضاً راجعاً
الى معنى المنتصب فقيل انّه استعير لتعديل
الاركان الى اخر ما ذكر من تسوية الاجسام
لانّه حقيقة فيها والحقّ انّه حقيقة فيه اي تعديل الاركان
ايضا لانّ التّقويم يقع على القبيلتين وتسوية
الاجسام على السّواء بل الوصف بالقويم لنحو الدّين
والرّاي والطّريق وما اشبهها من المعاني اكثر
وكان هؤلاء جعلوا النقل من المحسوس اعني
الانتصاب الى المحسوس وهو تسوية العود

ونحوه ثم سنده الى المعقول وهذا ما اثره اختيار
المصنف ولا خلاف في التحقيق وهذا ارجح الحامل
انتهى ثم ضعف الوجوه الثلثة الاخر بكلام
طويل يقول هذا الضعيف عصمة الله تعالى
لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها و
الاقامة في معنى تعديل الاركان اما حقيقة
على ما ذكر في الكشف او اقرب الى الحقيقة منها
على ما ذكره القاضي ولا مصير الى المجاز الا عند
تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى
من الابعد فلا اقل من ايجاب الظني الكافي
في ايجاب العمل واما السنة فكثيرة جدا ولنذ
كر بعضها منها ما روى الائمة الستة الا
مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

عم

عم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم
على النبي عم فرده وقال ارجع فصل فانك لم
تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي
عم فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني فقال عم اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم
قرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا و
افعل ذلك في صلوتك كلها قال الشيخ اكمل الدين
في شرح المشارق قوله عم ثم ارفع حتى تعتدل
قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب انتهى
وفي كلامه دلالة على شمول تعديل الاركان لطمانينة

لفظ السنة تطلق على ما صدر عن النبي عم من
قول فيقال له الحديث او فعل او تقرير منه
لما روي من قول او فعل صدر من امته
السكوت من غير انكار على ما تبين في
الاصول فما ذكره المص ههنا الاولى لان
انهما ابلغ في اثبات المدعى كما لا يخفى
فلذا قال واتنا السنة ولم يقل واتنا
الاحاديث المحرر

اي السنة

القومة على ما نقلناه من المغرب والاختيار
وعلى رواية الوجوب فيها ومنها ما روى البخاري
ومسلم رح عن البراء رضي الله تعالى عنه قال كان
ركوع النبي عليه السلام وسجوده وبين السجدتين
واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء وهذا يدل على المواظبة وفي رواية
رمقت الصلوة مع محمد عليه السلام فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته
بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم و
الانصراف قريبًا من السواء وقال النووي رح
فيه دليل على تخفيف القران والتشهد واطالة
الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن
الركوع وعن السجود وقال ايضا قوله قريبًا
من السواء

من السواء دلّ على انّ بعضها كان فيه طول
يسير على بعض وذلك في القيام ولعلّه ايضا
في التّشهد واعلم انّ هذا الحديث محمول على بعض الا
حوال والّا فقد ثبت الاحاديث بتطويل القيام
انتهى يقول الضعيف عصمه الله تعالى في هذا
الحديث الشّريف دلالة على اعلى مراتب طمانينة
القومة والجلسة وهو ما يسع فيه قرأة الفاتحة
تقريبا اذ لابدّ في القيام من قرأة الفاتحة وثلث
ايات والظّاهر ان يقرأ سبحانك اللهم الى آخره
والتعوذ والبسملة واقلّ مراتب القرب من مسا
واتها ان يزيد على نصفها ومنها ما رويناه ايضا
عن انس رضى الله عنه انّ النبي عم قال اتموا الرّكوع
والسّجود والاتمام انّما يكون بالطّمانينة ويدلّ على

على وجوبها ومنها ما روى الطبراني في الكبير وابو يعلى

وابن خزيمة عن عمرو بن عاص وخالد بن وليد وشر

حبيل ان رسول الله عم راى رجلا لا يتم ركوعه

وينقر في سجوده وهو يصلى فقال رسول الله عم

لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد و

منها ما روى البخاري عن زيد بن وهب قال ان

حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما

قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت

قال واحسبه قال لو مت مت على غير سنة وفي

روايات ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله

تعالى محمدا عليها وفي هذين الحديثين تهديد عظيم

ومنها ما رواه مالك في الموطاء عن النعمان رضي الله

عنه قال ان رسول الله عم قال ما ترون في الشارب

والزاني

والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود
قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه فواحش وفيهن
عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلوته قالوا
وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم
ركوعها ولا سجودها والسرقة حرام فما ظنك
باسواها ومنها ما رواه ابو داود والنسائي عن
عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله عن نقرة
الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان
في المسجد كما يوطن البعير ومنها ما رواه الامام
احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان عن علي بن
شيبان رضي الله عنه قال خرجنا حتى قدمنا على
رسول الله عم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح
بموخر عينه رجلا لا يقيم صلوته يعني صلبه

مؤخر على وزن مومن ويرادفه الموق بضم الميم وبها
طرف العين مما يلي الصدر وضده المقدم ويرادفه الماق
وذلك مما يلي الانفاق وعليه ما روي النبي عم كان
يكتحل من موقه مرة ومن ماقه اخرى كذا في المغرب
منه

في الركوع فلما قضى النبي عم صلوته قال يا معشر ای جماعت

المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع و

السجود اي لا يسوي ظهره في عقب الركوع والسجود

يعني يترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل

على وجوبهما ومنها ما رواه ابو يعلى والاصبهاني

على رضي الله عنه قال نهاني رسول الله عم ان اقرأ

وانا راكع وقال يا على مثل الذي لا يقيم صلبه في

صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنا ای قرب نفاسها اسقطت

فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذا التشبه

يشعر ببطلان الصلوة بترك القومة والجلسة

اذ هما المراد ان باقامة الصلب في الصلوة ولكن

الفريضة والركنية لا تثبتان بخبر الواحد فثبت

الوجوب ومنها ما رواه الطبراني في الكبير و

والامام

والامام احمد عن طلق بن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله عم لا ينظر الله الى صلوة
عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها
ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي
الله عنه قال اني لا الوان اصلي بكم كما رايت رسول
الله عم يصلي بنا قال ثابت فكان انس رضي الله
عنه يصنع شيئا لا اريكم تصنعونه كان اذا
رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى
يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه في السجدة
سكت حتى يقول القائل قد نسي وفي رواية و
اذا رفع راسه بين السجدتين ومنها ما رواه
ابو داود عن انس رضي الله عنه قال ما صليت
خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله عم

اي اختصارا

في تمام وكان رسول الله اذا قال سمع الله
لمن حمد قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم
اي غلطا ونسي ومنها ما رواه البخاري عن
مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلوة
اى اخبركم
النبي عم قال وذلك في غير حين صلوة فقام
ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنيهة ومنها
ما رواه مسلم عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله عم اذا رفع ظهره من الركوع
قال ربنا لك الحمد ملؤ السموات والارض
وملؤ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع

ولا ينفع

ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي هذا الحديث
تطويل طمانينة القومة ومنها ما رواه مسلم
وابو داود عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله عم يفتتح الصلوة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين
ذلك وكان اذا رفع راسه من السجدة لم
يسجد حتى يستوي جالسًا وكان يقول في كل
ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث
الحسنة تدل على المواظبة التنبيه اعلم ان اكثر الناس

وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما صح

تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة فيهما
فانها كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل ترك
تعديل الاركان بطريق الاعتياد عنوانا للآفات
فانه على ما عرفت في المقدمة شامل لطمانينة
الركوع والسجود والقومة والجلسة وان كان ترك
طمانينة الاولين قليلا بين الناس فنقول آفاته
كثيرة ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور
بعادة العوام او عالم سكران بحب الجاه وكثيرة
الحطام او غافل مشغول بمصالح الانام والتي
الآن تحضر بالي من ضرر نعقود ترك تعديل الاركان
وآفاته ثلثون الاول ايراث الفقر فان تعديل
اركان الصلوة وتعظيمها من اقوى الاسباب
الجالبة للرزق وتركه والتهاون بها من الاسباب
السالبة

اى منصب
اى متاع
اى بقلبى
اى عادة
اى نشان واشارة

السالبة لها كذا ذكر في تعليم المتعلم والثاني ايراث
البغض لمن يرى من علماء الاخرة وسقوط
الحرمة عندهم فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون
عليه في الاقوال والافعال والثالث اضاعة
حقوق الناس بسقوط الشهادة فان من
اعتاد ترك القومة او الجلسة او الطمانينة في
احدهما صار مصراً على المعصية فلم يزكى ولا
يعدل والرابع ايجاب الانكار على كل قادر يرى
فاذا لم ينكر صار سبباً لمعصية الغير والخامس
اظهار المعصية للناس في كل يوم وليلة خمس
مرات واكثر وهو ابعد من المغفرة لكونه
معصية اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب
منها اذ جاء في الاخبار ان الله تعالى يقول

اي المغفرة

لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك
في الدنيا وكذلك استرها اليوم والسادس
وجوب الاعادة او فرضيتها على ما ذكر في المقدمة
فاذا لم يعد صار المعصية ثنتين والسابع الموت على
غير ملة محمد عليه السلام العياذ بالله منه
لما ذكر في المطلب والثامن صحة اطلاق السارق
عليه بل هو اسوء السراق لما ذكر فيه ايضا و
التاسع الحرمان من نظر الله تعالى الى صلوته
لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة
لما روي الاصبهاني عن ابي هريرة مرفوعا ان
الرجل ليصلي ستين سنة وما يقبل له صلوة
لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود
ولا يتم الركوع والحادي عشر كون الصلوة

جدعاء

خدعا لما روى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم
هذه السارية لكره ان يجدع كيف يعمد احدكم فيجدع
عماد اريقصد
صلوته التي هي لله تعالى فاتموا صلوتكم فان الله
تعالى لا يقبل الا تاما والثاني عشر ضرب الوجه
بالصلوة وعدم عروجها لما روى الاصبهاني عن
عمر بن الخطاب رضي مرفوعا ما من مصل الا وملك
عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها
وان لم يتمها ضربا بها على وجهه والثالث عشر سوء
الادب في مناجات الرب وترك امره فيها لما روى
ابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فلما سلم

نادي رجلا كان في اخر الصفوف فقال يا فلان الا
تتقي الله تعالى الا تنظر كيف تصلي ان احدكم اذا
قام يصلي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف
يناجيه الرابع عشر الخيبة والخسران لما روى
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من
عمله الصلوة فان صلحت فقد افلح وانجح وان
فسدت فقد خاب وخسر فان كان المراد با
لفساد البطلان كان هذا افة على قول ابي
يوسف والشافعي واحمد ومالك لكن الظاهر
ان المراد به تغير الوصف المرغوب يقال فسد
اللؤلؤ اذا اصفر وفسد اللحم اذا انتن ومنه
البيع الفاسد فيكون افة على قول ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد والخامس عشر كونه سببًا لفساد سائر
الاعمال لما روى الطبراني في الاوسط عن ابي
عبد الله بن قرط مرفوعًا ان اول ما يحاسب به العبد
يوم القيامة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله
وان فسدت فسد سائر عمله والمراد ظهور فساده
وعدم الستر والاغماض كما ان المراد بصلاح سائر عمله
الستر على فساده وعده صلاحًا لا افساد ما صلح
من سائر عمله فانه حبط العمل بالمعصية ولا نقول به اي اهل السنة
والسادس عشر ان من صلى النوافل بترك تعديل
الاركان يكون عاصيًا مستحقا للعذاب بالنار
ويجب عليه اعادتها فاذا لم يعد يكون معصية اخرى
مثل الاولى ولو تنزلنا الى السنة كان مستحقا للعتاب
وحرمان الشفاعة ولو لم يصل لا يكون مستحقا لا

للعذاب ولا للعتاب وحرمان الشفاعة ويكون
من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعاً وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران
المبين والغبن العظيم ناش من الجهل والغرور نعوذ
بالله من الشرور والسابع عشر ان يقتدي به
الجاهل ويظن ان التعديل ليس بلازم والا لما تركه
هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل وزر كل من
قرنا بعد قرن
اقتدى به الى يوم القيامة فيموت ويبقى وزره
الى اخر الدهر لما روى مسلم والنسائي وابن ما
جة والترمذي عن جرير رضي الله عنه مرفوعاً من سن
في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من
عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وما رواه
احمد والحاكم عن حذيفة رضي مرفوعاً من سن شراً
اي سنة

من سن فاستن

ای بالذي کره كبائره
ای الصدق

فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه
غير منتقص من اوزارهم شيئا وهذه الافة مختصة
بالعالم والزاهد والثامن عشر كونه سببا لمسابقة
الامام في الافعال وهي حرام بل مبطل للصلوة عند
ابن عمر وزفر وسيجي في الخاتمة انشاء الله تعالى
والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال مثلا اذا ترك القومة
او الطمانينة فيها يقع سمع الله لمن حمده او ربنا
لك الحمد او هما معا والتكبير حين الانخفاض بل قد
يقع التكبير بعد السجود والسنة ان يقول سمع
الله لمن حمده حين رفع الراس من الركوع وربنا لك
الحمد حين طمانينة القومة والتكبير حين الانخفاض
وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول

حين الانخفاض بل قد يقع بعض التكبير الثاني
بعد السجود والسنة ان يقع التكبير الاول حين
الرفع والثاني حين الانخفاض وهذا الاتيان
مكروه قال في التاتارخانية ويكره تحصيل الاذ
كار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
وقال في المنية وفيه اي في اتيان الاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان تركها
عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها انتهى
والعشرون لزوم احد الامور المكروهة في الاذكار
اما اللحن الجلي بترك الحركة بل الحرف من غاية
السرعة ليتكلم الجميع لا سيما المنفرد فانه يجمع
بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه الثلثة لا
تسع بين رفع الراس من الركوع والسجود اذا

ترك

اى دو رمك

ترك القومة او الطمانينة فيها الا بالادماج

واللحن قال في البزازية واللحن حرام بلا خلاف واما

تحصيل بعضها في السجود فقد عرفت كراهته واما

ترك البعض وهذا اهون الشرور ولنضم الى

ما ذكرنا ما ذكره الفقيه ابو الليث رح في تنبيه الغا

فلين في باب الذنوب من ان كل سيئة واحدة لها

عشرة عيوب فنقول والحادي والعشرون

استجلاب غضب خالقه عليه بمخالفة امره والثاني والعشرون

تفريح عدوه وعدو الله تعالى وهو ابليس والثالث

والعشرون بعده من الجنة والرابع والعشرون

قربه من جهنم والخامس والعشرون جفاء من

هو احب اليه وهو نفسه والسادس والعشرون

تنجيس نفسه وقد جعلها الله تعالى طاهرة و

والسابع والعشرون ايذاء الحفظة الذين لايؤ
ذونه والثامن والعشرون احزان النبي صلى الله
عليه وسلم في قبره والتاسع والعشرون اشها
ده على نفسه الارض والليل والنهار وايذاؤهم بذلك
والثلثون الخيانة لجميع الخلايق لان المطر يقل
بالذنب ثم اعلم ايها المصلى التارك القومة و
الجلسة او الطمانينة فيهما اني ذكرلك نكتة مؤثرة
لعلك تتعظ وتتنبه ان كان فيك انصاف و
ميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهي انك
ان اقتصرت في اليوم والليلة على الفرائض والوا
جبات والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك ثنتين
وثلثين وفي كل ركعة قومة وجلسة فلو تركت
طمانينة كل واحدة منهما يصير اربعة وستين

اثما

اثماو ذنبا ولو تركت انفسهما ايضا يصير مائة وثمانية وعشرين ذنبا واذا ضم اليه معصية الاظهار صار مائتين وستة وخمسين ذنبا واذا ضم اليه الهوي من الركوع الى السجدة الاولى ومنها الى الثانية قبل الامام في كل ركعة مع اظهارهما صار المجموع ثلثمائة واربعة و عشرين
ثمانين ذنبا واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة
صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا ٢ وثلثين
واذا ترك القومة صار في كل ركعة اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه وهو رفع الراس الى القومة وثانيها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو

طمانينة القومة ورابعها اتيانه في غير موضعه
وهو الهوي الى السجدة فيلزم ترك اربع سنن
اولها اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع وثانيها
عدم اتيانه حين الهوي وثالثها اتيان ربنا لك الحمد
حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه حين حال
الهوي فصار عدد المكروهات مائة وثمانية وعشرين
فاذا ضم اليه اظهار كل من هذه المكروهات فان اظهار
المكروه مكروه ايضا صار المجموع مائتين و
ستة وخمسين مكروها وترك سنة وهذا
سوي الافات الاخر مثل كونه سببا لمعصية
الغير اعني عدم الانكار ومثل اقتداء الغير به
واللحن في الاذكار وايذاء الحفظة واحزان النبي عم
وهذا اذا اقتصر على ما ذكر واما اذا اشتغل بالنوافل

مثل

مثل صلوة التهجد والضحى واربع قبل العصر
وقبل العشاء ونحو ذلك فيزداد الذنوب والمكرو
هات جدا فهل يعد من العقلاء من يفعل كل
يوم وليلة ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا
ومائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة
او اكثر من غير فائدة ظاهرة دنيوية ومن غير ضرر
بين في تركهما ولو تنزلنا الى سنية القومة و
الجلسة والطمانينة فيهما صار تاركا مثل خمسما
ئة واحدا وخمسين سنة مؤكدة في كل يوم وليلة
وفي ترك كل سنة عتاب وحرمان الشفاعة
فهل ترضي لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم
من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
التي يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الاولياء والنبيين

خمسما

واي عمل مقبول لك ينجيك من عذاب الله تعالى
وسخطه ويدخلك الجنة ان لم ينلك شفاعة
خاتم النبيين فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا ونسئله ونتضرع اليه ان يرينا
واياكم ايها الاخوان الحق حقا ويرزقنا واياكم اتباعه
ويرينا واياكم الباطل باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه
انه كريم رحيم جواد حكيم الخاتمة اما ادلة وجوب
متابعة الامام فمن اقوال الفقهاء ما في التاتار
خانية لو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود
قبل الامام يجب عليه ان يعود في موضع آخر
اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على
قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك
وقال زفر لا يجوز وفي الكافي ركع مقتد فلحقه

امامه

امامه صح وكره وقد عرفت في المقدمة ان
الصلوة المكروهة تجب اعادتها ومن الاحاديث
الشريفة ما رواه البخاري عن ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فاذا سجد الامام فاسجدوا و
ما رواه ابو داود رضي الله عنه ايضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر فاذا ركع
فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع فاذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية و
لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا

حتى يسجد وما رواه مسلم والنسائي عن انس
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا
بوجهه فقال يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف السلام قال
النووي فيه تحريم هذه الامور وما في معناه و
المراد بالانصراف السلام انتهى وما رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
عليه الصلوة والسلام يعلمنا يقول لا تبا
دروا الامام اذا كبر وا واذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد في رواية
ولا ترفعوا قبله قال النووي وفيه وجوب

متابعة

متابعة المأموم الامامه في التكبير والقيام والقعود
والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام وما
رواه مالك في الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما
ناصيته بيد شيطان وما رواه الائمة الستة
الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم
او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او
سجود قبل الامام ان يجعل الله تعالى راسه راس
حمار او يجعل صورته صورت حمار قال الشيخ
اكمل الدين رح في شرح المشارق ويقاس عليه
السبق في الخفض الى الركوع والسجود بجامع
المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع

انتهى صح

المتوعد به يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
لاحاجة الى القياس وقد سبق قوله عليه الصلوة
والسلام ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا
حتى يسجد وقوله فلا تسبقوني بالركوع وقوله
لا تبادروا الامام نعم يحتاج الى القياس في التعرض
لوقوع المتوعد به دون التحريم وقال النووي
هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك وقال الكرماني وهذا
وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة صح لا يشبهه سائر عقوبات
فضرب المثل ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن
عمر رضي الله عنه لا يرى صلوة لمن فعل ذلك واما
اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة مع شدة
الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى
الركوع والسجود حتى يرفع الامام انتهى وما رواه

الطبراني

ازرق

الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله عم ما يومن احدكم اذا رفع راسه
قبل الامام ان يحول الله تعالى راسه راس كلب و
ما رواه البخاري ومسلم عن البراء قال كنا نصلي
خلف النبي عليه الصلوة والسلام فاذا قال سمع الله
لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي عليه
السلام جبهته على الارض وما رواه مسلم عن عمرو بن
حريث رضي الله عنه قال صليت خلف رسول
الله عليه الصلوة والسلام الفجر فسمعته يقرء
فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل
منا ظهره حتى يستقيم ساجدا والاحاديث في هذا
كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل واما سنن
الصف فما قال في التاتارخانية م واذا قاموا في الصفوف
بمحيط

تراصوا وسووا بين مناكبهم وفي جامع الجوامع
ويسدون الخلل م ويبنغي ان يجي الى الصلوة بالسكينة
والوقار وفي الخلاصة وان خاف الفوت م وكذلك
اذا ادرك الامام في الركوع جامع الجوامع وينبغي
ان يحاذي الامام افضلهم الخلاصة اذا دخل المسجد وجد
الامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل الى
الصف انتهي وفيها ايضا وافضل مكان المأموم
حيث يكون اقرب الامام واذا تساوت المواضع
فعن يمين الامام وفي الخلاصة وان لم يجد في
الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب
الى الاول النسفية سألت ابا الفضل الكرماني وعلي
اى فتاوى نسفية
بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال فقالا
في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها
لانه مقام الشفاعة

انتهي

انتهي وقال ابن همام من سنن الصف التراص
فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء
فيه ففي صحيح ابن حذيمة عن البراء رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياتي ناحية
الصف فيسوّي صدور القوم ومناكبهم ويقول
لا تختلفوا فيختلف قلوبكم وانّ الله تعالى وملائكته
يصلون على الصف الاول وروي الطبراني من
حديث علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استووا يستوي قلوبكم وتماسّوا ترا
حموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي
عنه صلى الله عليه وسلم قال الا تصفّون كما تصف
الملائكة عند ربّها قالوا وكيف تصف الملائكة
عند ربّها قال اتمون الصفوف الاول ويتراصّون

في الصف وفي رواية البخاري فكان احدنا يلزق
منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى
ابو داود واحمد عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين
اي برابر
المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لا
تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله
الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله تعالى وروى
البزار رحمه الله باسناد حسن عنه صلى الله عليه
وسلم من سد فرجة غفر له وفي رواية ابي داود رضي
الله عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الينكم منا
كب في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يستمسك
عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له رياء
بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة

واقامة

٣

واقامة لسد الفرجات المامور بها في الصف
والاحاديث في هذا كثيرة شهيرة انتهى يقول
العبد الضعيف عصمه الله تعالى منها ما روى
اي سنن الصف
البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله ع م قال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
وما رواه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة والحاكم
عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلثا وللثاني
مرة وما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها قال

قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق والحق ان
الصف الاول هو ما يلي الامام سواء جاء صاحبه
متقدما او اخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها
او لم تخلل وما رواه ابو داود عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله عم قال لا يزال قوم يتأخرون
عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى في النار و
ما رواه ايضا عن البراء كان رسول الله عم يقول
ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين يلون
الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله
تعالى من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا
وما رواه ايضا عن انس رضي ان رسول الله عم
قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالا
عناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان

يتخللكم

يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كانها الحذف
اي او غلاوق
وفي رواية اخرى ان رسول الله عم قال اتموا الصف
المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن
في الصف المؤخر وما رواه ايضا عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله عم قال ان الله تعالى و
ملائكته يصلون على ميامن الصفوف وما
رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله
عنه مرفوعا من عمر جانب الايسر لقلة اهله فله
اجران وما رواه ابن ماجة واحمد وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن عايشة رضي الله عنها
عن رسول الله عم قال ان الله تعالى وملائكته
يصلون على الذين يصلون الصفوف وزاد ابن
ماجة ومن سد فرجة رفعه الله تعالى بها درجة

ومارواه احمد والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه
عن رسول الله عم لتسون الصفوف اولتطمسن
الوجوه اوليخطفن ابصاركم ومارواه مسلم
والنسائي عن ابن مسعود البدري كان رسول الله
عم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا
ولا تختلفوا فيختلف قلوبكم ليلني منكم اولوا الا
حلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ومارواه مسلم عن النعمان ابن بشير قال كان
رسول الله عم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي
القداح حتى راي انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما
فقام حتى كاد ان يكبر فراي رجلا باديا صدره فقال
عباد الله لتسون صفوفكم اوليخالفن الله بين و
جوهكم قال النووي فيه جواز الكلام بين الاقامة
والدخول

والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء وما رواه البخاري ومسلم عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله عم سوّوا صفوفكم
فانّ تسوية الصف من تمام الصلوة في رواية
من اقامة الصلوة وما رواه مالك في الموطا عن
نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف
فاذا جاؤه واجروه قد استوت كبّر وما رواه
البخاري عن انس رضي انه قدم المدينة فقيل له
ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله عم قال
ما انكرت شيئا الا انكم لا تتمون الصفوف وبهذا
الحديث استدل البخاري على وجوب التسوية
حيث قال باب اثم من لم يتم الصفوف واما الجمهور
فذهبوا الى كونها سنة مؤكدة واستدلّ لهم بما رواه

البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي عن النبي عم قال
اقيموا الصفوف فان اقامة الصف من حسن الصلوة
فان حسن الشيء زيادة على اتمامه وذلك زيادة
على الوجوب يقول العبد الضعيف عصمه الله
تعا فيه نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد
يكون خارجيا الا يري الى قولهم قواعد المعاني
والبيان تورث الكلام حسنا والمحسنات البديعية
تورثه حسنا ايضا ولو سلم فيعارض بحديث سووا
فان الامر حقيقة في الوجوب والترجيح مع البخاري
اذ هو الاحوط في باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح
مع البخاري فيصار الى قول الصحابي وقد امر
عمر وعثمان بالتسوية وواظبوا عليها فظهر قوة
مذهب البخاري وما رواه ابو داود عن انس رضي

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال رسول الله عم كان اذا قام الى الصلوة
اخذ بيمينه ثم التفت وقال اعتدلوا سووا صفوفكم
اى تشرع
ثم اخذ بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وما رواه
اى تشرع
مالك في الماطا، عن سهيل عن ابيه قال كنت مع عثمان
رضي فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لى فلم ازل
اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد
كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت
فقال لى استو في الصف ثم كبر وما رواه الترمذي
عن وابصة ابن معبد ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلوة فبعض العلماء ذهبوا الى فساد الصلوة
والجمهور على كراهيتها هذا اذا وجد فرجة قبله واذا لم
يوجد لا يكره ولا يلزم في المختار جذب رجل الى جنبه

من الصّف المقدم تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب قد وقع الفرغ من يوم التسع وعشر
من شهر جمزي الاولى السنه اثني ومائة والف

الساكنة المدرسة
يحي كوزلي عن قرب
وفا

قال النبي عليه السلام سلموا على اليهودي والنصاري
ولا تسلموا على اليهودي امتي قالوا يا رسول الله
من يهود امتك قال الذين يسمعون النداء ولم
ياتوا الى الصلوة صدق رسول الله وصدق حبيب الله
قال عليه السلام المؤمنون لا ينجوا من عذاب الله
حتى يترك اربعة اشيا الكذب والكبر والبخل و
الحسد صدق رسول الله

اشارة

ومن تعلم العلم لاجل الدنيا فقد مات عاصيا ومن تعلم العلم لاجل العمل فقد مات مومنا ومن تعلم العلم لاجل السؤال فقد مات منافقا ومن تعلم العلم لاجل التلاوة فقد مات في العبادة لله

اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط والصغير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما موضع الصلوة من الدين كموضع الراس من الجسد صدق رسول الله سنه اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط والصغير عن انس رضي الله عنه مرفوعا ان الله ملكا عند كل صلوة يا بني آدم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها فاطفئوها سنه واعلم ان المصافحة عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة في المذاهب الاربعة لا اصل لها في الشرع الشريف قال الملتقط يكره المصافحة بعد اداء الصلوة بكل حال لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما صافحوا بعد اداء الصلوة ولانها من سنن الروافض انتهى وقال ابن الحجر من الشا

فعيه

ومايفعله الناس في زماننا من المصافحة عقيب
الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة
لا اصل لها في الشريعة المحمدية وقال ابن الحاج من
المالكية في المدخل وينبغي ان يمنع الامام ما احدثوه
من المصافحة بعد صلوة الصبح وبعد صلوة الجمعة
وبعد صلوة العصر بل زاد بعضهم فعال ذلك
بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدعة القبيحة
الحادية الراجعة الى الروافض الردية الرذيلة
من الكلاوب العاوبات الصحيح مسئله
من شتم الايمان فقد كفر فطلقت امرأة ثلثا ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومن شتم فم مومن ومومنة
وانفهما يكفر وقيل يكفر بشتم الفم لا بشتم الانف لان
الفم موضع الايمان والقران ومن شتم الفم فقد شتم الايمان
والقران

قال النبي عم ولو كان في بيت
المؤمن قدر شعير من الحرام
لم يستجب دعوته ولو كان
نبيا قال رسول الله عم
السخي من الناس قريب
الى الجنة وبعيد من النار
والبخيل من الناس قريب
الى النار وبعيد من الجنة
وجاهل سخي احب الى الله
من عابد بخيل صدق عم
قال النبي عم نظر المؤمن
الى المؤمن عبادة شرعة الاسلام
قال النبي عم ويتبسم الرجل
في وجه اخيه المسلم يحط الخطايا
عنهما شرعة الاسلام

قال النبي ع م لا يدخل الجنة
احد في قلبه مثقال ذرة من
من خردل من الايمان
ولا يدخل النار احد
في قلبه مثقال ذرة
[illegible]
قال النبي ع م الصلوة
[illegible]

وذلك كفر فاذا كان كذلك تقع الطلوق على امراة بثلثة طلوقات واختلفوا في الكفار قال ابو حنيفة يكفر بشتم افواه الكفار لان افواه الكفار موضع ذكر وموضع قراءة كلماته وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لان افواه الكفار موضع كلمات الكفر هذا منقول من قاضيخان

الزكوة الجنة وثوبها الجنة قال النبي ع م حصّنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة

قال النبي ع م تصدّقوا فان الصدقة فكاك من النار

التوبة ترك الدنيا ومخالفة الهوى قال النبي ع م ثمن الجنة اربعة اشياء الشكر والدعاء والتوبة والاستغفار

قال ابو عثمان الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق وقال عالم الاخلاص ان لا تطلب لعملك شاهدًا غير الله تعالى قال النبي ع م من اخلص لله تعالى اربعين صباحًا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه

الكبر اقبح صفات المخلوقين المتكبر من يرى نفسه خيرًا من غيره

التواضع التكبر على الاغنياء والتذلل للفقراء

العقل جوهر مضيء خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك المغايبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة

قال النبي ع م خير الدنيا والآخرة مع العلم وشر الدنيا والآخرة مع الجهل

العلم درك حقايق الاشياء مسموعًا او معقولًا

الصلوة اربعة اشياء الشروع مع العلم والقيام مع الحياء والاداء مع التعظيم والخروج مع الخوف

الصوفي من صفا قلبه عن الكدر ويستوي عنده الذهب والمدر

قال النبي ع م ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد على ولده ودعوة المسافر ودعوة المظلوم

قال النبي ع م من خاف من الله خوّف الله منه كل شيء ومن لم يخف من الله خوّفه من كل شيء صدق رسول الله

هذه رسالة ارشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي الى الصراط المستقيم والصلوة والسلام على من خصه الله بالخلق العظيم محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا مختصر يشتمل على مقدمة وكتابين وخاتمة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى جمعته ارشادًا للمسترشدين ومقنعًا للمتعلمين وسميته الارشاد ورجوت ادخاره ليوم الميعاد وفوضت امري الى من به الحول والقوة فانه روف بالعباد المقدمة اعلم ان الله تعالى خلق الجن والانس ليعبدوه وكيفية العبادة وكميتها لا تدرك بالعقول فارسل الله تعالى اليهم رسلا مبينين لما

يجب

يجب عليهم. وكيف يجب وكم يجب. ومتى يجب. وعلى من
يجب. مبشرين. لمن اطاع بالجنة. ونعمها منذرين
لمن عصى بانواع العذاب والمها جعلنا الله واياكم
من المنعم عليهم المطيعين غير الجاحدين المغضوب
عليهم ولا الضالين آمين الكتاب الاول في الا
عتقادات. قال الله تعالى. لنبيه محمد عليه الصلوة والسلام
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
وآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون. فبلغ الرسالة
وادى الامانة. فكذبوه فاظهر الله تصديق دعواه
على يديه المعجزة. كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسليم
الحجر والاخبار عن المغيبات واشباع الخلق الكثير

الاسلام متابعة الشريعة
والاعراض عن الطبيعة اى الشهوات النفسانية

بالزاد القليل وغير ذلك • واظهرها القران الباقي على
صفحات الدهر دون كل معجزة فطلب منهم المعارضة
فعجزوا منها فثبت بذلك نبوته عليه الصلوة
والسلام فوجب علينا امتثال ما امر به والانتهاء
عما نهى عنه فامر بالايمان وهو تصديق محمد صلى الله
عليه وسلم بالقلب فيما علم مجيئه به من عند ربه و
الاقرار باللسان فنحن نؤمن بقلوبنا ونقر بالسنتنا
ان الله تعالى موجود واحد قديم حي بحيوة ازلية
سرمدية لا سبيل للفناء عليه • عالم بعلم ازلي قادر
بقدرة ازلية مريد بارادة ازلية سميع بصير
بغير الة جسمانية متكلم بكلام واحد ازلي قائم
بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات ليس بعرض
ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات النقص والحدوث

لا يتصف

قال اهل الكلام
الايمان هو الاقرار باللسان
والاعتقاد بالجنان مم

الايمان هو الاقرار باللسان
والتصديق بالقلب والعمل
بالاركان شرح

ونعت المعتزلة انه مريد بارادة
حادثة لا في محل وهو باطل لقوله تعالى
يفعل الله ما يشاء وقوله تعالى ان
الله يحكم ما يريد وكذا انا اردنى الله
بضعها هي كاشفات ضره

اي طعل الاقامة وعرضه

لا ينصف بلون ولا طعم ولا رايحة ولا بالتبعيض

والتناهي . ولا بمشابهة المحدثات وليس بمتمكن في مكان

ولحد ولا مستقر على العرش خلق الخلق واعمالهم وقدر

لهم الارزاق واجالهم فاذا استوفوا مدة اعمارهم

يعني عمري اخرا واسه

يامر الله تعالى ملك الموت بقبض ارواحهم فاذا ماتوا

ودفنوا يعيد الله تعالى الحيوة فيهم بحيث يعقلون

السؤال ويقدرون على رد الجواب فياتيهم ملكان

يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير فيجلسان الميت

فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث

في الدنيا

اليكم فيقول عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان

قدكنا نعلم انك تقول هذا ثم تفتح له قبره سبعين

ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول

ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله فينام حتى يبعثه الله
تعا من مضجعه ذلك وان كان منافقا يقول
سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال الارض
التامي عليه فتلتيم عليه فتختلف اضلاعه فلا
يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك
وهو لكل ميت صغيرا كان او كبيرا يسال اذا غاب عن
الادميين واذا مات في البحر او اكله السبع فهو مسئول
والاصح ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا
يسألون ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة
من المومنين من شاء الله تعا تعذيبه ثم يحشر الله
الاجساد ويحييها يوم القيامة ويعطى كتاب المومن

بيمينه

بيمينه وكتاب الكافر بشماله ويوضع الميزان و
هو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن اعما
لهم خيراً كان او شراً ويوضع الصراط وهو جسر
ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحدّ من
السيف يمرّ عليه الخلايق فمنهم كالبرق ومنهم كالريح
ومنهم كالجواد المسرع ومنهم كالماشي ومنهم كالنملة
تدبّ على حسب درجاتهم ثمّ يدخل الله تعالى اهل
الجنة الجنة بفضله وكرمه بان يريهم ذاته تعالى
وتقدس من غير كيف ولا تشبيه ويدخل اهل النار
بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه لو بشفاعة النبي عم
او بشفاعة بعض الاخيار عمّن يستحق النار بالذنب
لا بكفر فانّ العفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلو
قتان اليوم ● ولا فناء لهما ولا لاهليهما ابداً و

الميثاق الذي اخذ الله تعالى من ادم وذريته حق

وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مسح الله بيده اليمنى وكلتا يديه يمين صلب

ادم حين اهبطه الى الارض فاخرج من صلبه جميع

ما يخلق الى يوم القيمة كامثال الذر نشرهم بين يديه

وجعلهم على هيئة الرجال والنساء في عقولهم وقال

لهم الست بربكم قالوا بلى • ونومن باللوح والقلم و

بجميع ما قدر فيه • وجري القلم بما هو كائن الى يوم

القيمة • وما اخطاه العبد لم يكن ليصيبه وما اصا

به لم يكن ليخطئه • ولا نري الخروج على الائمة وان جاروا ظالم

و نومن • بالكرام الكاتبين • وهو ملائكة يكتبون

الاعمال في صحائف هي اجسام • ونري الصلوة خلف

كل برٍ وفاجرٍ ونومن بما اخبر به النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم من خروج الدجال و دابة الارض ويأجوج و
مأجوج ونزول عيسى عليه الصلوة والسلام وطلوع
الشمس من مغربها وغير ذلك مما ورد به السمع
ولا ينكره العقل ونعتقد ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم افضل
العالمين ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى
عنهم اجمعين الكتاب الثاني في العبادات
وفيه سبعه ابواب الباب الاول في الصلوة
قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة و
قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا • اي فرضا موقتا وهي عبارة
عن اركان معلومة وافعال مخصوصة كما
سيجي بيانها • ولها فروض وواجبات وسنن

ونوافل • الفرض مايكفر جاحده ويفسق تاركه
والواجب مالايكفر جاحده ويفسق تاركه والسنّة
مالايكفر جاحده ولايفسق تاركه • ولكن يلوم
على تاركه • والنفل مالايكون فيه شئ من ذلك
وفروضها نوعان احدهما شروط والاخر اركان
فامّا شروطها فستّة الشرط الاوّل الطّهارة
من الحدث يجب على المصلّى تقديم الطهارة من الحدث
الخفيف • وهو مايوجبه خروج كل ماخرج
من السّبيلين ومن غير السبيلين ان كان نجسًا
وسال عن راس الجرح • والقئ ملوء الفم وهو ما
لايمكنه الامساك الّا بكلفةٍ • ومشقّةٍ مرّة كان
اوماءً اوطعامًا الا بلغمًا • والنوم مضطجعًا
اومتكئًا • اومستندًا الى شئ • لوازيل عنه

قالوا اهل الكلام
الطهارة اخراج الجوارح
عن موانع القرب الى الله تعالى

در نسخه ديگر

لسقط

لسقط • والجنون • والاغماء • والقهقهة •
في كل صلوة ذات ركوع والسجود والطهارة
عن الحدث تسمى وضوءً وله فروض وسنن
ومستحبات • فروضه غسل الوجه وهو من
قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن • واليدين مع المرفقين
ومسح الراس • وغسل الرجلين • مع الكعبين
ان كانتا حافيتين وان كانتا في خف جاز ان
يمسح عليهما وان كان مقيما مسح يوما وليلة
وان كان مسافرا ثلثة ايام ولياليها اذا وجدت
الطهارة الكاملة وقت الحدث حتى لو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث
يجزيه المسح وابتداؤه عقيب الحدث وفرض

ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد يبدا
من قبل الاصابع الى الساق ولا يجوز على خف
فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع الرجل
من صغارها ويعتبر ذلك في كل خف على حدة و
ويجمع الخرق في خف دون خفين وينقض
المسح كل ما ينقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ايضا فاذا مضت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة
بقية الوضوء ومن ابتدا المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وتمام ليلة تمم مدة المسافر
ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام قبل ثلثة
ايام تمم مدة المقيم ويجوز المسح على الجوربين
اذا كانا مجلدين او منعلين ويجوز على الجباير وان

وان شدها

وان شدّها على غير وضوءٍ فاسقطت عن برءٍ
بطل فان افتصد ٭ وعصّب يده مسح على
الرفاده الدرمه
جميع العصابة ٭ مع فرجتها ٭ ان ضرّه حلّها
ويغسل الباقي ٭ وسنّته ٭ تسمية الله تعالى
اي سنة وضوء
في ابتداء ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على
اي وضوء
دين الاسلام ٭ وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ٭ والسّواك ٭ والمضمضة والاستنشاق
يمضمض ثلثا ٭ ياخذ لكل مرّة ٭ ماءً جديدًا
ثمّ يستنشق كذلك ٭ ومسح الاذنين بماء الرأس
وتخليل اللحية والاصابع ٭ وتثليث الغسل
ومستحبة النيّة ٭ وهي ان ينوي زوال الحدث
او استباحة الصّلوة وان يبداء بالميامن
وكذلك يجب ٭ على المصلّي ٭ ان يقدّم الطهارة

عن الحدث الغلظ الذي يوجب الغسل وهو
الحاصل بانزال المني على وجه الدفق والشهوة من
الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين
انزل او لم ينزل الحيض وهو الدم تراه المرأة المسلمة
عن الداء والصغر من فرجها واقل ذلك ثلثة ايام
اى مرض
ولياليها واكثره عشرة ايام بلياليها فان نقص
عن الاقل او زاد على الاكثر لم يكن حيضًا بل كان
استحاضة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء
فان استدام بحيث لا يخلوا عنه وقت صلوة
كانت مستحاضة تتوضاء لوقت كل صلوة كما في
سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح
والجرح الذي لا يسكن فان هؤلاء كلهم يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء من الفرائض
والنوافل

والنوافل ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم
فيتوضؤن لصلوة اخرى • وما تراه المرأة من الحمرة
والصفرة والكدورة في ايام عادتها حيض حتى
ترى البياض الخالص • والحيض يسقط عن الحائض
الصلوة • اداءً وقضاءً • ويحرم عليها الصوم •
فتقضيه ويحرم • وطائها حتى تطهر بالاغتسال
ان انقطع الدم • لاقل من عشرة ايام او •
يمضي عليها من • وقت الصلوة • مقدار ان تقدر
على الاغتسال • والتحريمة • او بانقطاع الدم •
لعشرة ايام وان لم تغتسل فان انقطع الدم دون
عادتها فوق ثلثة ايام لم يقربها زوجها وان اغتسل
حتى تمضي عادتها والطهر المتخلل بين الدمين في مدة
الحيض كالدم الجاري والنفاس وهو الدم الخارج

عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل ابتداءً
او حال ولادتها قبل خروج الولد دم استحاضةٍ
وان امتدّ واقلّ النفاس لاحدّ له واكثره اربعون .
يومًا فان جاوز الدم على الاربعين ولها عادة في
النفاس رُدّت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة
فنفاسها اربعون وان ولدت ولدين في بطن واحد
فنفاسها من الولد الاول فهذه المعاني هي الموجبة
للغسل فتحرم قراءة القرآن ومس المصحف ودخول
المسجد وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وسنته ان يبداء المغتسل
فيغسل يديه وفرجه وان كان على بدنه نجاسة
يزيلها ثم يتوضاء وضوء للصلوة الا رجليه ان لم يكن
على اللوح وما اشبهه وان كان على ذلك غسلهما
تحته
ثم

ثم يفيض الماء على سائر جسده وليس على المرأة ان
تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها وليس في المذي والودي غسل والمذي
هو ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة
الرجل اهله والودي هو ماء غليظ من البول
يعقب الرقيق منه في الخروج وهاتان الطهارتان
اعني الوضوء والغسل يحصلان بالماء المطلق و
هو ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماءً مطلقاً كماء
السماء والبحار والانهار والعيون والغدران
والاباد فان لم يجد الماء المطلق وهو مسافر كون
او خارج المصر بينه وبين الماء ميل وهو ثلث
فرسخ وكل فرسخ اثني عشر الف خطوة او يجد الماء
لكنه مريض لا يقدر على استعماله خوفاً من ازدياد المرض

اومن ان يقتله البرد او يمرضه مرضا شديدا يتيمّم
وان كان مقيما والتيمم ضربتان يمسح باحديهما
وجهه وبالاخرى يديه وينفض يديه بعد الضرب
بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من
الاستيعاب فيخلل الاصابع وينزع الخاتم ويجوز
التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والنورة والكحل والزرنيخ والجص والنية شرط في التيمم
دون الوضوء والغسل ولا بد من الطهارة فيما يتيمم
به وينقضه كل ما ينقض الوضوء والقدرة على الماء
واستعماله ويصلي بالتيمم الواحد كل ما شاء من الفرائض
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم اذا حضرت جنازة
وخاف ان تفوته الصلوة ان اشتغل بالطهارة و
لا يجوز للجمعة وان خاف الفوت والمسافر اذا نسي الماء

في رحله

في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها سواء
وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اعلم ان
سؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤ
ر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضا به و
يتيمم عند عدم الماء الشرط الثاني الطهارة من الانجاس
والنجاسة على نوعين غليظة كالبول والغايط
والدم والخمر وخرء الدجاج وخفيفة كبول ما
يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطير ويجب
على المصلي ان يطهر بدنه وثوبه والمكان الذي
يصلي فيه عن النوعين جميعا اما عن النوع الاول
ففيما اذا زاد النجاسة على قدر الدرهم من حيث المساحة

وهو قدر عرض الكف فان كان اقل من ذلك جازت
الصلوة واما عن النوع الثاني ففيما اذا زاد النجاسة
على ربع الثوب وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ادنى
ثوب يصح فيه الصلوة كالميزر ويجوز الطهارة بالماء
دون
وبكل مايع طاهر ينعصر بالعصر كماء الورد وماء
البطيخ والقثد والقثار وماء الزعفران والاشنان
خيار اولوع خيار
والماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة اذا وقعت فيه
صمن
نجاسة جازت ازالة النجاسة به والوضوء منه اذا لم
يرلها اثر وهو اللون والطعم والريحة والغدير العظيم
وهو ما يكون عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع الكرباس
كالماء الجاري والماء الراكد اذا وقعت فيه النجاسة
لم يجز الوضوء منه ولا ازالة النجاسة به قليلة كانت
النجاسة او كثيرة وموت ما ليس له دم سائل كالبق
والذباب

والذباب والزنابير والعقرب ونحوها في الماء لا ينجسه
وكذا موت مائي المولد فيه كالسمك والضفدع
والسرطان والماء المستعمل وهو ما ازيل به حدث
او خبث او استعمل في البدن على وجه القربة لا
يطهر الاحداث ولا الانجاس ويصير الماء مستعملا
اذا انفصل عن العضو الشرط الثالث ستر العورة
وعورة الرجل ما تحت سرته الى ركبته والركبة
عورة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وفي قدميها روايتان وعورة الامة هي عورة
الرجل وظهرها وبطنها ايضا الشرط الرابع استقبال
القبلة فمن كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن
كان غائبا عنها ففرضه اصابة جهتها ومن كان
خائفا من عدو او سبع او غرق يصلي الى اي جهة قدر

الشرط الخامس الوقت وله اول واخر فاول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي يرى في
الافق بعد الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء
واخر وقتها ما لم تطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء

الى ما قبل

الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف
صلوة الليل ان يوخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق
بالانتباه اوتي قبل النوم واذا كان يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء
تعجيلها ولا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها
وغروبها الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره
ان يتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتين وبعده حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعد الغروب قبل الفرض واذا خرج الامام للخطبة
يوم الجمعة الشرط السادس النية وهي ان
يميز الصلوة التي تدخلها عما عداها متصلا بتحريمها
لا يفصل بينهما بعمل لا يليق بالصلوة وهذا التميز

النية هي النظرة في القلب
فلا يطلع عليها غير الله تعالى

لا يتحقق الا اذا علم في قلبه اي صلوة هي والذكر
باللسان معه احسن واما اركانها فستة ايضا
التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
ومقدار الفرض منها اية في كل ركعة من الركعتين
الاولين فاذا كانت الصلوة رباعية او ثلثية فهو
في غير الاولين بالخيار ان شاء قرا وان شاء سبح
وان شاء سكت ثم ان كان اماما يجهر بالقراءة
في الفجر والركعتين الاولين من المغرب والعشاء
وفي الجمعة والعيدين ويخفي في الظهر والعصر
وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر وان شاء
خافت والجهر افضل وان كان مقتديا فالقراءة
عنه ساقطة والركوع والسجود والقعدة في اخر
الصلوة مقدار التشهد واما واجباتها فتعيين

فاتحة

فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات والقعدة
الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
والقنوت في الوتر ورعاية الترتيب فيما شرع في
الركعة من الافعال مكررا وتكبيرات العيدين
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه وتعديل
الاركان وهو القرار في الركوع بمقدار تسبيحة
والقومة بعد رفع الراس منه بمقدارها والقرار
في السجودين والجلسة بينهما بمقدار ذلك وقيل هو
سنة واصابة لفظ السلام واما سننها فالثناء
والتعوذ والتسمية والتامين والتسميع والتحميد
وتسبيحات الركوع والسجود ووضع اليدين والركبتين
على الارض في السجود وقراءة التشهد في القعدة
الاولى والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة

اكر غازي طبراق اوزرنده
طبراق بولنمسه
قلعب الننه
صاغ اليله مسح ايدوب
اللهم اشهد ان لا اله الا الله
الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والحزن ٢٢

سوي تكبيرة الافتتاح وما سوي ذلك فادب وصفة
الصلوة ان يرفع يديه حتي يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه عند الشروع في الصلوة والمرأة
ترفعهما الى حذاء منكبيها ويقول مع الرفع الله اكبر
ويعتمد بيده اليمني علي اليسري ويضعهما تحت السرة
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم ويخفيهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب
فاذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين بمد الهمزة
اوقصرها ويقول المأموم ايضا ويخفونه ثم يضم
السورة بغير تسمية او ثلث ايات فان قرأ شيئا
من ايات السجدة وهي في اربعة عشر موضعا في الا

في الاعراف

في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم و
الاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم والانشقاق والعلق وان كان
اماما كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه
ويتبعه الماموم فكذلك تجب السجدة على من تلا
اية سجدة او سمعها ومن كرر اية سجدة في مكان
واحد لم يلزمه الا سجدة واحدة فاذا فرغ من
قراءته يكبر ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فصاعدا
وترا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
الماموم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما ثم اذا
استوى قائما يكبر ويسجد ويعتمد بيديه على الارض

ويضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ويسجد
على انفه وجبهته وان اقتصر على احدهما جاز قيل ولا
بدّ من وضع القدمين فان رفعهما فسدت صلوته
وان رفع احديهما جازت ويكره ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجّه اصابع رجليه نحو القبلة و
يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فصاعداً
وترًا والمرأة تخفض في سجودها وتلصق بطنها
عن فخذيها ثم يرفع رأسه من السجود ويكبّر
فاذا اطمان جالسا كبّر وسجد فاذا اطمان ساجدا
كبّر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا
يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الافتتاح

فاذا رفع

فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية افترش
رجليه اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والمرأة
تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب
الايمن والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم
يقوم ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب
وحدها ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء
سكت كما مر والقراءة افضل ويجلس في القعدة

الاخيرة كما جلس في القعدة الاولى وصلى على النبي
وهو ان يقول اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العا
لمين ربنا انك حميد مجيد ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة وهو ان يقول
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب • ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار •
• اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ثم يسلم عن يمينه ثم يقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك

ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم
الحساب منه

وينوي

وينوي في التسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال
والنساء والحفظة وكذلك في الثانية ولا
بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام المقتدي من
في الجانب الايمن او الايسر نواه فيه وان كان
بحذائه نواه فيهما والمنفرد ينوي الحفظة
لا غير واذا عرفت اذكان الصلوة وواجباتها اي من الجانبين
وسننها فان ترك شيئا مما سميناه ركنا
ان كان مما يمكن قضاؤه قضاه كالقراءة وان كان
لا يمكن قضاؤه كالركوع فسدت صلوته سواء
كان عامدا او ساهيا وكذا اذا تكلم في صلوته
او اكل او شرب عامدا او ساهيا فان ان فيها
او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من وجع
او مصيبة فسدت صلوته وان كان من ذكر

الجنّة والنّار لم تفسد وان سمّت العاطس

فقال يرحمك الله فسدت وكذا اذا قراء في صلاوته

من المصحف فان عبث بثوبه اوبجسده اوقلب

الحصي بغير ضرورة اوفرقع اصابعه اووضع

يده على خاصرته اوالتفت يمنةً اويسرةً كره

له ذلك ولم تفسد صلاوته وان ترك شيئا ان يوكرنه

ممّا سمّيناه واجبا وان كان عامدًا تمت صلاوته

وتكون ناقصة وان كان ساهيًا يجب عليه

سجدتا السهو يسجد بعد السّلام للزيادة

والنقصان سجدتين ثمّ يسلّم على الجانبين

فان سها الامام وسجد سجد معه المأموم

والّا فلا وان سها المأموم لم يسجد واحد منهما

ومن سها عن القعدة الاولى ثمّ تذكر وهو

الى

الى القعدة اقرب عاد وقعد وتشهد ولا يسجد

للسهو وان كان الى القيام اقرب لم يعد وسجد

وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخمسة

رجع الى القعده ما لم يسجد والغا الخمسة

وسجد للسهو وان قيد الخمسة بالسجدة بطل

فرضه ويضم اليها ركعة سادسة ويكون

كلها نفلاً ولو لم يضم لا شئ عليه ولو قعد على

الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد

للخامسة وسلم وان قيد الخامسة بالسجدة

ثم تذكر ضم اليها ركعة اخري وتم فرضه والركعتان

نفل ويسجد للسهو ولا تنوبان عن سنة الظهر

في الصحيح ومن سلم يريد به قطع الصلوة و

عليه سجدتا السهو فعليه ان يسجد و

من شك في صلاته فلم يدر كم صلى فان كان اول
ما عرض له استانف وان كان يعرض له الشك
كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على
الاقل واعلم ان المرض والسفر يغيران
احكام الصلوة فان المريض اذا عجز عن القيام
يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يقدر على الركوع
والسجود يومي ايماءً قاعدا يجعل سجوده اخفض
من ركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
الا اذا اخفض راسه فان لم يقدر على القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة و
اوما بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة جاز وان لم يستطع الايماء
براسه اخرت عنه الصلوة ولا يومي بقلبه

ولا

ولا بعينه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود صلى قاعدا بايماء
ومن صلى بعض صلوته قائما وهو صحيح ثم حدث
به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر عليهما
او يومئ ايماء ان لم يقدر او مستلقيا على ظهره
ان لم يقدر على القعود ومن صلى قاعدا يركع
ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما و
ان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استأنف ومن افتتح التطوع قائما
ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط او
يقعد وان فعل ذلك بغير عذر كره ومن اغمي
عليه خمس صلوات قضى وان كان اكثر من ذلك
لم يقض واما المسافر وهو من قصد اليسير

مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
اذا فارق بيوت المصر ففرضه في كل رباعية ركعتان
لا يزيد عليهما ولا يزال مسافراً حتى يدخل مصره
او ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوماً .
فصاعداً وان نوي اقل من ذلك فهو مسافر يقصر
الصلوة فلو مكث في بلدٍ ولم ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما بل هو على عزم ان يخرج غداً
او بعد غدٍ وبقي على ذلك سنين فهو مسافر
فان اقتدي المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا
وان صلى المسافر بالمقيمين يصلي ركعتين وسلم واتم
المقيمون صلوتهم ويستحب له ان يقول اذا سلم
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ومن فاتته صلوة في
السفر قضاها الحضر ركعتين ومن فاتته في

في الحضر

في الحضر قضاها في السفر اربعا والمسافر
المطيع كالحاج والغازي والعاصي كقاطع
الطريق والعبد الآبق في جواز قصر الصلوة
سواء **الباب الثاني في الصوم** هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارًا مع النية و
وقته من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
فمنه فرض يتعلق بزمان معين كصوم رمضان
في اكثر النهار وانه يجوز بنية من الليل وبنية
توجد في اكثر النهار بنية الفرض والنفل وبمطلق
النية مثل ان يقول نويت ان اصوم وبنية
واجب آخر مثل ان يقول نويت اصوم عن صوم
الكفارة او نذر على ومنه فرض لا يتعلق بزمان
معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات

والنذر المطلق وانّه لايجوز الّا بنيّة من الليل
ومنه واجب كالنذر المعين مثل ان يقول لله
على ان اصوم رجبا او يوم الخمس ومنه نفل
وحكم هذين القسمين في جواز النيّة من النهار
كحكم القسم الاول ومنه حرام وهو صوم يومي العيدين
وايام التشريق وصوم يوم الشك الّا تطوعا
واذا اكل الصائم او شرب ممّا يتغذى به او يتداوى
به او جامع عامدًا وجب عليه القضاء والكفارة
وهي عتق رقبة فان لم يقدر على ذلك يصوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع يطعم ستّين ..
مسكينًا وهي كفارة الظهار وهو ان يقول
لامرأته انتِ عليّ كظهر امّي فانّه يجب عليه ما
قلنا من انواع الكفارة وان اكل او شرب او جامع

ناسيًا

ناسيًا اونام فاحتلم اونظر الى مرأة فانزل او
ادهن اواحتجم اواكتحل اوقبل ولم ينزل اودخل
حلقه غبار اوذباب او دخان اواكل مابين
اسنانه وهو دون الحمصة اوغلبه القيء
او دخل في اذنه الماء اواقطر في احليله شيئًا
لم يفطر في ذلك كله وان قبل اولمس فانزل اواكل
مابين اسنانه وهو مقدار الحمصة اواستقاء
عامدًا اوابتلع الحصاة اوالحديد اوجامع فيما دون
الفرج فانزل اوداوي جايفة اوامة بدواء
او رأس
يصل الى جوفه او دماغه اوتسحر فظنه ليلًا
والفجر طالع اوافطر يظن ان الشمس قد غربت
ولم تغرب افطر ويجب القضاء دون الكفارة
والمريض ان خاف ان يزيد مرضه اذا صام يفطر ويقضي

وكذلك الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
او ولدهما والمسافر صومه افضل وان افطر
جاز فان صح المريض او قدم المسافر افطر يقضيان
بقدر الصحة والاقامة فان ماتا قبل القضاء
يوصيان ان يطعم عنهما وصيتهما لكل يوم نصف
اى وصيت اندلر
صاع من برّ او صاعًا من تمر او شعير وان ماتا على
حالهما فلا شيء عليهما ومن اغمي عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما
بعده وان اغمي عليه كله قضى كله وان جن رمضان
كله لم يقضه فان افاق في بعضه قضى ما مضى
منه ومن لم ينوي في رمضان كله لا صومًا ولا
فطرًا وامسك قضاه وكذلك اذا جومعت المجنونة
او النائمة وهي صائمة وان المرأة الموطوءة مكرهة

او نائمة

اوناۤئمةً وهي صائمة فعليها القضاء دون الكفارة

واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض

او النفساء او قدم المسافر في رمضان يمسك

بقية يومه فان افطروا بعد ذلك لا كفارة

عليهم ويكره للصائم مضغ العلك والذوق

والقبلة ان لم يامن على نفسه ومن شرع في

صوم التطوع او في صلوته ثم افسده قضاه

الباب الثالث في الزكاة الزكاة وهي اخراج

جزء من نصاب تام فريضة على الحر البالغ العاقل

المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول

فليس على العبد والصبي والمجنون والكافر ولا

على من عليه دين يحيط بماله زكوة فان كان

ماله اكثر من دينه زكي الفاضل ان بلغ نصابا

وليس دور السكني وثياب البدن واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
وكتب العلم لاهلها والات المحترفين زكوة والدين
اذا كان على مقر موسرا كان او معسرا فيه الزكاة
وكذا اذا كان جاحدا لكن لصاحبه بينة او
علم القاضي به واما اذا كان على جاحد لم يكن له
عليه بينة ولم يعلم به القاضي فلا زكاة فيه
ومن اشترى عبدا للتجارة فنواه للخدمة بطلت
عنه الزكاة وان اشتريه للخدمة ثم نواه للتجارة
لم يكن حتى يبيعه فيكون في ثمنه الزكاة ولا يجوز
اداء الزكاة الا بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء
ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط
عنه الفرض وان تصدق ببعضه سقط بحصته

وليس

وليس فيما دون مائتي درهم زكاة فاذا كانت
مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون
فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم والمعتبر
في الدراهم وزن سبعة مثاقيل وهو ان يكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل واذا كان
الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة
واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض
يعتبر ان يكون قيمته نصابا وليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب زكاة فاذا كان
عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ثم في كل
اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة
مثاقيل زكاة وفي التبر الذهب والفضة وانيتهما
اي فرق

وحليتهما الزكاة والزكاة واجبة في عروض التجارة
وهي ان تكون معدّة للتجارة كائنة ما كانت اذا
بلغت قيمتها نصابا من الذهب او الفضة يقوّمها
فيؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وعن كلّ
عشرين مثقالا نصف مثقال يقوّم بما هو انفع
للمساكين منهما والانفع هو ان يقوّمها بما
يبلغ نصابا واذا كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة
وتضمّ قيمة العروض الى الذهب والفضة
وتضمّ الفضة الى الذهب بالقيمة لا بالاجزاء
حتى ان كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل
ذهبا تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة
ومصرفها الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين

وهو

وهو من لا شئ له والمكاتب يعان في فك رقبة
والغارم وهو من عليه دين ولا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة ومنقطع
الحاج وابن السبيل وهو من كان له في وطنه
مال وهو في مكان ليس له فيه شئ والعامل
عليها يعطي قدر ما يسعه واعوانه فهذه
جهات الزكاة وللمالك ان يدفع الزكاة الى واحد
منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا
يجوز ان يدفع الزكاة الى كافر ولا الى غني ولا
يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا
ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته
ولا الى عبده ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده
ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا

ولا يدفع المراة زكاتها الى زوجها ولا يدفع

الى بني هاشم واذا دفع الزكاة الى رجل يظنه

فقيرا ثم بان انه غني اوهاشمي اوكافر او دفعها

في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه ولو

دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز

ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اي

مال كان ناميا او غير تام اذا كان فاضلا عن

حاجته الاصلية ويجوز دفعها الى من يملك

اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ولا زكاة

في اللؤلؤ والجواهر كاللعل والياقوت وما اشبهها

الباب الرابع في الحج

الحج زيارة بيت الله تعالى الحرام بافعال معلومة في اوقات مخصوصة

هي شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجة

وركنه

وركنه شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
ويسمى طواف الافاضة وطواف الفرض ووقت
الوقوف ما بين زوال الشمس من عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فمن وقف بعرفة ساعة
من ليل او نهار فقد تم حجه ووقت الطواف
بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى اخر ايام النحر
وافضل هذه الايام اولها وشرطه الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل والصحة وملك
الزاد والراحلة اذا كان فاضلا عن المسكن
وما لا بد له منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده وكون الطريق امنا فلا يجب على الكافر
والعبد ولا على الصبي والمجنون ولا على العاجز
ببدنه ولا على من لا يقدر على الزاد والراحلة

وهو قدر ما يكتري به شق محمل او راس راحلة
وقدر النفقة ذاهبا وجائيا ولا يجب على احد
اذا لم يكن الطريق امنا وان حجت امراة او صبية
مشتهاة فشرط حجها مضافا الى ما ذكرنا محرم
او زوج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة
ايام فان لم يكن لها ذلك لا يجوز لها ان تحج وكيفية
الحج انه اذا وصل الى الميقات وهو الموضع الذي
لا يجوز للانسان ان يتجاوز الا محرما واذا اراد
الاحرام يغتسل او يتوضا والغسل افضل ويلبس
ثوبين جديدين او غسيلين ازار ورداء والجديد
افضل ويمس طيبا ان وجد ويصلي ركعتين و
يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وينوي الحج ويلبي وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك

لا شريك

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم فليتق
الرفث اي الجماع وقيل ذكره عند النساء وقيل
الكلام الفاحش والفسوق اي المعاصى
والجدال مع رفقائه ولا يقتل صيدًا ولا يلبس
مخيطا قميصًا او سراويل او قباء ولا يلبس عمامه
ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه
ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه
ولا يقص لحيته ولا يلبس ثوبا بورس او زعفران
الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولا يغسل رأسه
اولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا

اولقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتداء
بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل و
ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع
يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير
ان يوذي مسلما فان لم يستطع كبر وهلل
فان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده من الخشب
اوغيره فعل والا استقبله وكبر وهلل وحمد الله
وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اخذ
عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه وهو
ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على
كتفه الايسري فيطوف بالبيت بسبعة اشواط
ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الثلثة
الاوّل من الاشواط وهو ان يهز الكتفين في مشيته

وفي الباقي

وفي الباقي يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر ان
استطاع وان لم يستطع استقبل وكبر و
هلل كما ذكرنا ويختم الطواف بالاستلام ثم ياتي
مقام ابراهيم فيصلي هناك ركعتين او حيث تيسر له
من المسجد ثم يعود الى الحجر فيستلمه وهذا الطواف
يسمى طواف القدوم وطواف التحية وهو سنة
للافاقي ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويرفع يديه ويدعو لحاجته ثم يحط نحو المروة
ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين
الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته
حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على
الصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط

يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن
الوادي في كل شوط ثم يقيم بمكة حراما ويطوف
بالبيت كلما بدا له فاذا صلى الفجر من يوم التروية
بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس يصلي
الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ان صلى
بالجماعة وان صلى في رحله وحده صلى العصر في وقته
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل اعني المسمى
جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
فيقف مستقبل القبلة ويدعو مادا يديه
كالمستطعم المسكين ويستحب ان يغتسل
قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء ويلبي في الموقف
ساعة بعد ساعة فاذا غربت الشمس افاض

الامام

الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة
فاذا اتاها فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه
المقيدة ويقفون وراء الامام ليكون مستقبل
القبلة ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة في وقت العشاء وان صلى وحده جمع بينهما
وان صلى المغرب في الطريق وحده لم يجزه وعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر واذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر
بغلس ثم يقف ويقف الناس معه والمزدلفة
كلها موقوف الا وادي محسر فاذا اسفر افاض الامام
والناس معه حتى ياتوا منى فيبتدا بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي سبع حصيات مثل
حصى الحذف ولو رمى من فوق العقبة جاز و
يكبر مع كل حصاة ولا يقف عند جمرة العقبة ويقطع

التلبية مع اول حصاة رمي بها جمرة العقبة و
كيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى
ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمى ان يكون بين
الرامى وموضع السقوط خمسة اذرع ويأخذ
الحصا من اي موضع شاء الا من عند جمرة العقبة
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
ويكفي فيه ربع الراس وحلق الكل اولى والتقصير ان يأخذ
من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شيء
الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك او من الغد برمق او حي
ومن بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة
اشواط فوقته ايام النحر واول وقته بعد طلوع الفجر
من يوم النحر وقد تقدم ان افضل هذه الايام اولها
ويكره التأخير عن هذه الايام ثم يعود الى منى فيقيم

بها

بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر
رمى الجمار الثلث فيبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها
سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ثم يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها ويقف عند
الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله
تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه بالدعاء
ويستغفر للمومنين في دعائه فاذا كان من الغد
رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك وان
اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم
اى حرج
رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس
والافضل ان يقيم وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر
من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر

لدخول وقت الرمي وان قدم الرمي في هذه اليوم
الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز واذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب وهو الابطح ثم يدخل مكة ويطوف
بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا يسمى
طواف الصدر وطواف الوداع ويصلي بعده ركعتي
الطواف ويأتي زمزم فيشرب من مائها ويستحب
ان يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين
الحجر الى الباب ويضع صدره ووجهه عليه ويتشبث
يتشبث باستار الكعبة ساعة يدعو ثم يدعو الى
اهليه وينبغي ان ينصرف وهو يمشي الى ورائه ووجهه
الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج
من المسجد والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها
لا تكشف رأسها وانما تكشف وجهها ولو سدلت

شيئا

شيئاً الى وجهها وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
ولكن تقصر وتلبس من المخيط ما بدا لها ولا
تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد موضعاً
خالياً وهذا تمام حج المفرد ولكن القران عندنا افضل
وهو ان يجمع بين العمرة والحج وصفته ان يهلل بالعمرة
والحج معاً من الميقات فيقول عقيب الصلوة التي
يصليها عند الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا
بالبيت فطاف سبعة اشواط يرمل في الثلث
الاول منها ويسعى بين الصفا والمروة وهذه
افعال العمرة ثم يبدا بافعال الحج فيطوف طواف القدوم
سبعة اشواط كما بينا في المفرد ويدوم على احرامه

فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سُبُع
بدنة والبدنة الابل والبقر فان لم يجد ما يذبح يصوم
ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام
اذا رجع الى اهله وان صام السبعة بمكة بعد فراغه
من الحج وبعد مضى ايام التشريق جاز الخاتمة في
صدقة الفطر والاضحية وشئ من الحظر والابا
حة صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا ملك
نصابا فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده للخدمة يخرجها عن نفسه و
اولاده الصغار ان لم يكن لهم مال فان كان لهم
مال يخرجها من مالهم وعن مماليكه اذا كانوا
للخدمة وان كانوا كفارا وعن مدبره وامهات
اولاده دون مكاتبه ولا يجب على الرجل ان يخرجها

عن زوجته

عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا
في عياله ولوادى عنهم بغير اذنهم جاز والعبد
بين شريكين لا فطرة له على واحد منهما ومقدار
الصدقة نصف صاع من براو دقيق اوسويق
اوزبيب اوصاع من تمر اوشعير والصاع ثمانية
ارطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة ووقت وجوبها
عند طلوع الفجر من يوم الفطر حتى انه لواسلم
الكافر اوولد الولد ليلته وجبت فطرته ويستحب
ان يخرجها الناس قبل الخروج الى المصلى فان قدمها
على يوم الفطر جاز وان اخرها وجب عليه اخراجها
واما الاضحية فانها واجبة على كل حر مسلم موسر
يسارا مثل يسار صدقة الفطر مقيم في يوم الاضحى
يذبح عن نفسه وولده الصغير ان لم يكن للصغير مال

الرطل مائة وثلثون درهما

فان كان له مال ضحى من ماله ويذبح عن كل واحد منهم
شاة او بقرة او بدنة ويجوز البدنة والبقرة عن
سبعة ويجوز عن خمسة او ستة او ثلثة او
اثنين ولا يجوز عن ثمانية واذا جاز على الشركة
يقسم اللحم بينهم بالوزن فان اقسموا اجزافا لا
يجوز الا اذا كان معه شئ من الاكارع فالجلد ولو
اشترى بقرة يريد ان يضحى بها عن نفسها ثم
اشترك معه ستة اجزاء والافضل ان يشركوا
قبل الشراء ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من
يوم النحر الا انه لا يجوز ان يذبح اهل المصر حتى يصلى
الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيجوز لهم
يذبحوا بعد الفجر وهى جائزة في ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده وافضلها اولها ولو لم يضح حتى

مضت

مضت ايام النحر تصدق بقيمه شاة سواء كان
عنده شاة او لم تكن ولا يضحى بالعمياء والعوراء
كور شاش
والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك والعجفاء ولا
اقساق ارق
السكاء وهى التي لا اذن لها خلقة ولا ذهب
اكثر من ثلث اذنه او اذنيه ويجوز ان يضحى بالجماء
وهى التي لا قرن لها والخصي والثولاء اي المجنونة
خادم
والجرباء ان كانت سمينة والاضحية من الابل
سمين
والبقر والغنم ويجزي من ذلك الثني فصاعدا
الا الضان فان الجذع منه وهى ما تمت له ستة
اشهر يجزي والثني منها ومن المعز ابن سنة
ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين
والمستحب ان ياكل من الاضحية الثلث ويتصدق
بالثلث ويدخر الثلث ويتصدق بجلدها او

او يستعمل منه الة تستعمل في البيت كالنطع

والجراب والغربال ونحوها والافضل ان يذبح اضحيته

بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه يستعين

غيره واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها

بنفسه ويكره ان يذبحها الكتابي ومن غصب

فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن اضحيته بخلاف

ما لو اودع شاة فضحى بها فانه لا يجوز وافضل

الاكساب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة

منه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله

وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك

ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح و

الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر

والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك

وبه

وبه يتمكن على اداء الفرض ومأجور عليه و
هو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائماً و
يسهل عليه صوم الغد ومباح وهو ما زاد
الى الشبع لتزداد قوة البدن ولا اجر فيه وحرام
وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوي
على صوم والتقليل منه بحيث يضعف عن اداء
العبادات والسنة فيه البسملة في اوله و
الحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده و
الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
الحر والبرد ومستحب وهو ستر ما عدا العورة
واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
ويكره الاحمر والاصفر للرجال ويحل للنساء لبس الحرير

ولا يحل للرجال الا سقدار اربع اصابع كالعلم ولا باس
بتوسده وافتراشه ولا باس بلبس ماسداه ابريسم
ولحمته قطن اوخز ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ولا يجوز استعمال
انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس
بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز
الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير
المفضض والكلام منه مايوجب اجرا كالتسبيح
وامثاله وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو
يفعله وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن
ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد
ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه ذلك ومنه ما يوجب

الاثم

الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة

والكذب محظور حرام الا في القتال وفي الصلح بين

اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم

والتعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم

ولا غيبة الا المعلومين فان اعتاب اهل قرية

فليس بغيبة ووليمة العرس سنة وينبغي

للرجال ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع

شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها

تم هذا الكتاب المسمى بالارشاد المرشد على

طريق المستقيم والسداد

بعوان الملك الوهاب

السالكين ويدرسه

يحيى كوبيلي قرب

شيخ وفا

قد فرغ من هذه النسخة المباركة

اوايل شهر جمادي الاولى [illegible]

[illegible] لكاتبه

[illegible] بشفاعة محمد

مصطفى عليه السلام

الكتاب فاعلم انك اذا شرعت المطالعة فانظر فى البحث من اوّله
الى آخره بنظر اجمالى بحيث ينتقش فى ذهنك المعنى منه ظاهراً
ثمّ لاحظ الامور التصورية والتصديقية بدقة النظر وتبصر فيها
هل يرد عليها الامر من الامور القادحة ام لا وهل يمكن دفعها